مؤلف

القواعد الراسخة و القضايا تم حسم النقاش فيها
السلسلة 1- و-2-

السلسلة -3 -
ورقة التعريف بالنظام السيادي بالمغرب

إعداد و تنسيق :مصطفى علاوي

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

مؤلف

سلسلة القواعد الراسخة و القضايا تم حسم النقاش فيها

السلسلة -1-

إعداد و تنسيق :مصطفى علاوي

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

توطئة

مساهمة حسم النقاش الذي يثار في القضايا التى خطى المغرب خطوات نحو الأمام في حلها دون المساس بالثوابت والتي عجزت الأقطار الأخرى عن حلها و المضي قدما الى الأمام .

أقدم سلسلة القواعد الراسخة و القضايا تم حسم النقاش فيها

القضايا و القواعد :

تنفيذ المقتضيات المدنية للمقررات القضائية الزجرية حسب المادة 598 من قانون المسطرة الجنائية تتولاه الجهات المكلفة بالتنفيذ لا الهيئات القضائية الحاكمة .

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

المادة 598

يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية،بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائياً لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية.

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا ا كتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضي به.

القرار عدد : 1/423
المؤرخ في : 2015/04/01
ملف جنائي
عدد : 2013/15581

<<حيث إنه بعد تفحص المحكمة لوثائق الملف ثبت لديها صواب ما ذهب إليه القرار الابتدائي من تقادم العقوبة تطبيقا للمادة 649 من قانون المسطرة الجنائية كما وقع تعديلها بالقانون رقم 11-35 ... المنشور بالجريدة الرسمية في 2011/10/27 .

<<ومن جهة أخرى، فما قضى به القرار المستأنف بخصوص الكفالة كان في محله، على اعتبار أن أجل تقادم تنفيذ الدعوى المدنية التابعة الذي هو 30 سنة لا زال ساريا إلى حدود إلقاء القبض على المتهم. وبذلك فهي لا زالت قابلة للتنفيذ، وان الكفالة المذكورة، وإن تقادمت الدعوى العمومية، لا زالت تغطي المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني والمبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر حسب ما تنص عليه المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية.

<<وحيث مما سبق بيانه فالقرار الابتدائي حينما أسس قضاءه على النحو المذكور يكون قد صادف الصواب، ويتعين تأييده>>.

وحيث يتجلى من هذا التعليل ومن وثائق القضية أنه سبق الحكم على العارض في القرار الجنائي الغيابي الصادر بتاريخ 1996/02/18 بإرجاع مبلغ قدره: 178.543,86 درهما إلى (الصندوق الوطني للقرض الفلاحي). وبعدما تم اعتقال العارض بتاريخ 2011/11/15 وقررت المحكمة الافراج عنه موقتا مقابل كفالة مالية أودعها بتاريخ 2011/12/15 وقدرها:180.000 درهم، طلب الصندوق المذكور من المحكمة أن تسلم له مبلغ هذه الكفالة تنفيذا للقرار الجنائي المذكور تطبيقا للمادة 184 من قانون المسطرة الجنائية، فاستجابت المحكمة لطلبه وقضت بتاريخ 2012/02/15. بخصم المبلغ المذكور المحكوم به عليه في 1996/02/18، من كفالة الحضور التي أودعها بتاريخ 2011/12/15، وعللت ذلك بأن العارض حضر في جميع الجلسات، وبأن هذه الكفالة تضمن كذلك المبلغ المالي المحكوم به سابقا للصندوق المذكور.

وحيث إن القرار المطعون فيه حاليا لم يقض على العارض بأي تعويض أو إرجاع في مرحلة التقاضي التي قدمت عنها الكفالة لضمان حضوره فيها، غير أن المحكمة قضت للمحكوم له بأن يخصم لفائدته من هذه الكفالة ما سبق الحكم له به على العارض تنفيذا لحكم قضائي سابق. والحال أن تنفيذ المقتضيات المدنية للمقررات القضائية الزجرية-حسب المادة 598 من قانون المسطرة الجنائية- تتولاه الجهات المكلفة بالتنفيذ، لا الهيئات القضائية الحاكمة. كما أن كفالة الحضور يقتصر مفعولها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها حسب ما يستفاد من المادة 184 من القانون المذكور. الأمور التي أساءت معها المحكمة تطبيق مقتضيات القانون المذكور. وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443 1

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

الفصل 444

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة2 يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443.

وتستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها.

الفصل 445

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل شهادة الشهود ممن أقام دعوى تتجاوز قيمتها القدر المنصوص عليه في الفصل 443، ولو أنقص قيمة دعواه الأصلية فيما بعد، ما لم يثبت أن الزيادة التي حصلت في قيمة دعواه قد نشأت عن غلط.

الفصل 446

---

1 - انظر الهامش المتضمن في الفصل 440.

2 - وردت في النص الفرنسي عبارة "**somme ou valeur**" "المبلغ أو القيمة"

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل شهادة الشهود لإثبات دعوى المطالبة بمبلغ يقل مقداره عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443، إذا حصل التصريح بأن هذا المبلغ جزء من دين أكبر لم يقع إثباته بالكتابة.

الفصل 447

لا تطبق الأحكام المقررة فيما سبق عندما توجد بداية حجة بالكتابة.

وتسمى بداية حجة بالكتابة كل كتابة من شأنها أن تجعل الواقعة المدعاة قريبة الاحتمال إذا كانت صادرة ممن يحتج بها عليه أو ممن انجر إليه الحق عنه أو ممن ينوب عنه.

وتعتبر صادرة من الخصم كل حجة يحررها بناء على طلبه، موظف رسمي مختص، في الشكل الذي يجعلها حجة في الإثبات، وكذلك أقوال الخصوم الواردة في محرر أو في حكم قضائي صحيحين شكلا.

الفصل 448

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود:

1 - في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتحلل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة. وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة؛

2 - إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن أشباه العقود وعن الجرائم أوأشباه الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدليس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها.

تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكول لحكمة القاضي.

الباب الرابع: التجديد

الفصل 347

التجديد انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله.

والتجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه.

الفصل 348

يلزم لإجراء التجديد:

1 - أن يكون الالتزام القديم صحيحا؛

2 - أن يكون الالتزام الجديد الذي يحل محله صحيحا بدوره.

الفصل 349

لا يمكن حصول التجديد إلا إذا كان الدائن أهلا للتفويت والمدين الجديد أهلا للالتزام، ولا يجوز للأولياء والوكلاء ومن يتولون إدارة أموال غيرهم إجراء التجديد، إلا في الأحوال التي يجوز لهم فيها إجراء التفويت.

الفصل 350

يحصل التجديد بثلاث طرق:

1 - أن يتفق الدائن والمدين على إحلال التزام جديد محل القديم الذي ينقضي، أو على تغيير سبب الالتزام القديم؛

2 - أن يحل مدين جديد محل القديم الذي يحلله الدائن من الدين ويجوز أن يحصل هذا الإحلال من غير مشاركة المدين القديم؛

3 - أن يحل، نتيجة تعهد جديد، دائن جديد محل القديم الذي تبرأ ذمة المدين بالنسبة إليه.

مجرد تعيين المدين شخصا يلتزم بأن يقوم بالوفاء بالدين مكانه لا يؤدي إلى التجديد. كما لا يؤدي إلى التجديد مجرد تعيين الدائن شخصا للاستيفاء عنه.

مجلة قضاء المجلس الأعلى N°72

تجديد - يشترط في إثباته ما يشترط في إثبات التصرفات.
إن التجديد يعتبر سببا من أسباب انقضاء الالتزام، لكونه يؤدي إلى تعويض دين قديم انقضى بدين جديد ينشأ و يحل محله. و باعتبار آثاره، فإنه لا يتم افتراضه، بل يتوجب الإفصاح عن النية في إبرام صراحة، و هو بذلك لا يعد مجرد واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات، بل هو تصرف قانوني قد يتطلب القانون في إثباته الكتابة.

القرار عدد 510، الصادر بتاريخ 8 أبريل 2009، في الملف عدد1282/3/2/2007
حقا حيث إنه بمقتضى الفصل 347 ق ل ع، فإن التجديد هو انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله، و إن التجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه، و هو تصرف قانوني خاضع في إثباته للقواعد العامة المتعلقة بإثبات الالتزامات و إثبات البراءة منها، و التي من بينها أنه لا يجوز إثبات الاتفاقات التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل الالتزامات أو الحقوق التي تتجاوز قيمتها 250 درهم و يلزم أن تحرر بها حجة إما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج و لو كان المبلغ و القيمة تقل عن القدر المذكور أعلاه، وفي النازلة فإن القرار المطعون فيه علل ما قضى به بما مضمنه: " أنه ثبت للمحكمة من البحث المجرى بين الأطراف، الذي تم فيه الاستماع إلى عبد الله باعتباره يمثل مالك العقار، أن التنازل الأول المحرر لفائدة محمد قد تم تجديده بالتنازل الثاني المحرر لفائدة حبيبة، و أن القول بأن الأمر يتعلق بتنازلين منفصلين قول غير سديد"، و من خلال هذا التعليل اعتمدت المحكمة في إثبات

التجديد بوصفه تصرفا قانونيا فقط شهادة شاهد، وخالفت بذلك المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه فجاء قرارها مشوبا بخرق القانون و كان ما بالوسيلة أوردا على القرار مما يستوجب نقضه.

استنتاج الضرر من مجرد حالة الذعر هو استنتاج غير سليم ليس من شانه اثبات الضرر

Cour de cassation

Pays:

Maroc

Rabat

Date de décision:

23/01/2002

Type de décision:

Arrêt

Numéro de décision:

63/1

Numéro de dossier:

4299/2001

Chambre:

Pénale

Thème:

Pénal

peur panique

préjudice

réparation (non)

Mauvaise foi

preuve non rapporté

responsabilité (non)

Source:

Revue

N°:

3

الاب هو المسئول عن الضرر الذي يتسبب فيه للغير

	المغرب
نوع الحكم	تمييز
رقم الحكم	5442
تاريخ الحكم	1983/09/15
اسم المحكمة	محكمة النقض - المغرب
المصدر	مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 33 - 34

لما كان المتهم قاصرا لم يبلغ بعد سن الرشد المدني فان الاب هو المسئول عن الضرر الذي يتسبب فيه لل(غير) وان المحكمة لما قضت عليه شخصيا بعد الادانة بالتعويض تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

لكن في الفرع الخامس من نفس الوسيلة المتخذة من خرق القانون ذلك، ان المحكمة حكمت بتعويض مدني يؤديه الظنين مع انه قاصر فكان الانسب ان يحكم على والده،
بناء على الفصل (137)

المادة 209

سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة.

من قانون مدونة الاحوال الشخصية والفصل (85) من قانون العقود والالتزامات.
حيث، انه بمقتضى الفصل (137) من القانون المذكور فان سن الرشد القانوني هو احدى وعشرون سنة شمسية كاملة.
وحيث، انه بمقتضى الفصل (84) السالف فان الاب يكون مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ابنه القاصر الساكن معه.
وحيث، ان القرار المطعون فيه قضى على طالب النقض بادانته من اجل جناية الاغتصاب بثلاث سنوات حبسا وبتعويض مدني والحال انه لم يبلغ سن الرشد القانوني الذي هو احدى وعشرون سنة مخالفا بذلك مقتضيات الفصلين (137) و(85) المشار اليهما اعلاه.

الاستئناف لا يمارس إلا مرة واحدة من قبل نفس المستأنف .

Revue de la requêteمجلة المقال

N°:

2

Cour de cassation

Pays:

Maroc

Rabat

Date de décision:

26/11/2008

Numéro de décision:

1015

Numéro de dossier:

1518/4/1/2005

Chambre:

Administrative

Appel

القرار عدد: 1015، المؤرخ في 2008/11/26، ملف إداري: القسم الأول عدد: 2005/1/4/1518

و بعد المداولة طبقا للقانون

الحالات الموجبة لعدم إسقاط الحضانة وردت على سبيل الحصر في المادة 175 من مدونة الأسرة

مدونة الأسرة

المادة 174

زواج الحاضنة غير الأم، يسقط حضانتها إلا في الحالتين الآتيتين :

1- إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون ؛

2- إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

Revue:

Revue de la Jurisprudence de la Cour Suprême

مجلة قضاء محكمة النقض

N°: 73

Année R: 2011

Page: 141

حضانة – زواج الأم الحاضنة – إبراز الحالة المبررةلعدم إسقاط الحضانة. المحكمة لما ردت دعوى الأب بسقوط حضانة الأم للولد بعد زواجها من أجنبي ، بعلة أن المحضون متشبث بأمه، دون أن تبرز في قرارها إحدى الحالات الموجبة لعدم إسقاط الحضانة و الواردة على سبيل الحصر في المادة 175 من مدونة الأسرة تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا مما يتعين معه نقضه. نقض و إحالة.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أنه طبقا للمادة 175 من مدونة الأسرة فان زواج الحاضنة الأم بغير محرم من المحضون يسقط حضانتها عنه إذا تجاوز عمره سبع سنوات ما لم يثبت ما يخالف ذلك،و المحكمة لما ردت الدعوى بعلة أن المحضون متشبث بأمه دون أن تبرز في قرارها الحالات الموجبة لعدم إسقاط الحضانة تكون قد خرقتالمادة المذكورة

مساهمة حسم النقاش الذي يثار في القضايا التى خطى المغرب خطوات نحو الأمام في حلها دون المساس بالثوابت والتي عجزت الأقطار الأخرى عن حلها و المضي قدما

تعدد الزوجات
لابد من موافقة الزوجة الأولى و يثبت للمحكمة المبرر الموضوعي الاستثنائي؛
و أن تكون لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق
مقتضيات مدونة الأسرة المنظمة للموضوع

الزيادة في عدد الزوجات

المادة 40

يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

المادة 41

لا تأذن المحكمة بالتعدد:

– إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛

– إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

المادة 42

في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة.

استعمال الإدارة لوسيلة من وسائل القانون العام في تحصيل مستحقات الهاتف يعطى الاختصاص للمحاكم الإدارية للبت في طلب إلغاء الاوامر بالتحصيل في نطاق قانون .14/90

Titre de l'ouvrage:

Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans

Auteur: Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire

Année O: 2007Page: 79

عقود الاشتراك في الهاتف على غرار عقود الاشتراك في الماء والكهرباء تعتبر عقود اذعان يرجع الاختصاص للنظر في شان النزاعات القائمة حول تنفيذها أو فسخها لجهة القضاء العاد ي - استعمال الإدارة لوسيلة من وسائل القانون العام في تحصيل مستحقات الهاتف يعطي

الاختصاص للمحاكم الإدارية للبت في طلب إلغاء الاوامر بالتحصيل في نطاق قانون 14/90.

القرار عدد : 1269- المؤرخ في : 2000/9/28- ملف إداري عدد : 99/1/4/1145

فيما يتعلق بقبول الطلب: حيث يتضح من مراجعة تنصيصات الحكم المستانف ان المحكمة قد عللت قضاءها بقبول الطلب بان الدعوى ترمي إلى المنازعة في مستحقات الهاتف في اطار عقد الاشتراك في الهاتف الذي هو عقد إداري. لكن، حيث ان عقد الاشتراك في الهاتف على غرار عقود الاشتراك في الماء والكهرباء وان كانت تعتبر عقود اذعان فان هذه الطبيعة لا تنفي عنها صبغة العقد الخاص الذي يخضع الطرفين في علاقتها لاحكام القانون الخاص الا انه في الوضعية الحالية للنزاع فان الإدارة قد استعملت وسيلة من وسائل القانون العام عندما لجات إلى مسطرة التحصيل التي تتعلق بالديون الثابتة والمستحقة مما يعطي الاختصاص للمحاكم الادارية للبت في طلبات إلغاء الاوامر بالتحصيل في نطاق قانون 41/90 وبهذه الحيثيات والعلل القانونية يعوض المجلس الأعلى العلل الخاطئة من الحكم المستانف. ثانيا : فيما يرجع للموضوع : حيث انه وكما اشار إلى ذلك الحكم المستانف بان بعض الفواتير قد مر عليها اجل التقادم الرباعي بما كان معه الحكم القاضي بالغاء الامر بالتحصيل جزئيا في خصوص الفياتر المشار إليها في الحكم المذكور مؤسسا ما دامت الإدارة قد تماطلت في طلب تحصيلها داخل الاجل المحدد قانونا مما يتعين معه

- لا يجوز إدخال طرف في الدعوى على أساس مختلف عن أساس الدعوى التي يراد إدخاله فيها.

القرار رقم 2025

الصادر بتاريخ 12 أبريل 1995

ملف مدني رقم 4079 86

- لا يجوز إدخال طرف في الدعوى على أساس مختلف عن أساس الدعوى التي يراد إدخاله فيها.

- على من يريد إدخال هذا الطرف مقاضاته في دعوى مستقلة.

فيما يرجع لما استدل به الطاعنون في الوسيلتين مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعنون على المحكمة في وسيلتهم الأولى خرق 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 88 من قانون الالتزامات و العقود و 106 من القانون التجاري و خرق القانون و انعدام التعليل و الأساس القانوني ذلك أن المحكمة لتبرر رفض إدخال ورثة مالك سيارة بوجو 204 بخاخ محمد قالوا بأن الشروط التي يتطلبها قانون المسطرة المدنية لهذا الإدخال غير متوفرة و أن الإدخال مؤسس على الفصل 88 من. ق. ل. ع. فلا يقبل مادامت مؤسسة على الفصل 106 من القانون التجاري المغربي لأن تراكم الأسس القانونية غير مقبول دون أن تبين المحكمة النص المعتمد قانونا لرفض الإدخال في حين أن الاجتهاد القضائي استقر على خلاف ما ذهبت إليه المحكمة حسب قرار المجلس الأعلى الصادر في 69/1/23 و قراره الصادر في 60/4/5 المشار لهما في الوسيلة.

و يعيبون عليها في الوسيلة الثانية خرق الفصلين 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية و تحريف وقائع النازلة و انعدام التعليل و الأساس القانوني ذلك أن المحكمة لتحميل الطاعنين المسؤولية قالت بأن سيارة مرسيديس كانت تسير وسط الطريق رغم توفرها على حاشية عرضها 9 أمتار و أن الإعفاء من المسؤولية في الدعوى التي يكون أساسها الفصل 106 من القانون التجاري لا يكون ممكنا إلا إذا ثبت توفر حالة " القوة القاهرة " و الحال أنه لا مانع من البحث عن خطأ الغير المطلوب إدخاله في الدعوى الذي يمكن أن يعفي الناقل من المسؤولية أو بعضها و هذا الخطأ لا يمكن التأكد منه إلا عن طريق إدخال الغير في الدعوى. و لكن المحكمة رفضت الإدخال و حرفت الواقع للقول بمسؤولية الطاعنين طبقا للفصل 106 أساس الدعوى و لم تبحث لا في محضر الحادثة و لا في الرسم البياني للتأكد

ان الاشتراك في الجناية او الجنحة لا يتصور الا تبعا للجريمة الأصلية وإتماما لها.

ان جنحة خيانة الأمانة لا تتصور الا بالنسبة للمنقول ولا تقوم اذا تعلق الأمر بعقار.

ان الاشتراك في الجناية او الجنحة لا يتصور الا تبعا للجريمة الأصلية وإتماما لها.

القرار المطعون فيه عندما اعتبر فعل تفويت العقار جنحة خيانة الأمانة حسبما جاء فيه يعتبر خرقا للقانون خاصة الفصل547 من القانون الجنائي الامر الذي يترتب عنه نقضه.

المجلس الاعلى الغرفة الجنائية

القرار رقم 8578 - الصادر بتاريخ 1989/11/16- ملف جنحي عدد 88/22605

لكن حيث ان الفصل547 من القانون الجنائي المطبق على الاحداث يقتضي لقيام جريمة خيانة الأمانة العامة ان يكون الموضوع أمتعة او نقودا او بضائع او سندات او وصولات او أوراقا من أي نوع تتضمن او تنشئ التزاما او ابراء سلمت للمؤتمن على ان يردها بعد استعمالها او استخدمها فاختلسها او بددها بسوء نية أضرارا بمالكها وغدرا بمن أتمن عليها،

وحيث ان موضوع جريمة خيانة الأمانة اذن هو منقول مملوك للغير سلم الى الفاعل الذي اخذ على عاتقه رده وإعادته اما بعد استعماله او مجرد طلب صاحبه واما بعد استخدامه لغرض معين،

وحيث انه طبقا لمقتضيات الفصل129 من القانون الجنائي يعتبر مشاركا في الجناية او الجنحة من لم يساهم فيها مباشرة في تنفيذها ولكنه امر بارتكابها الى اخر مقتضيات الفصل ويعاقب المشارك بالعقوبة المقررة لهذه الجناية او الجنحة طبقا للفصل130 من نفس القانون،

وحيث ان الاشتراك في جناية او جنحة لا يمكن تصوره الا تبعا للجريمة الأصلية وإتماما لها.

وحيث ان موضوع النازلة في هذه القضية يتعلق بتفويت عقار وهو مال ثابت لا يتصور نقله ماديا لذاته من حائزه السالف ووضعه في حيازة المتسلم ثم يرد لحائزه الاول بعد استعماله،

إن امتناع المحافظ على الأملاك العقارية عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي نهائي، هو قرار إداري يحق للمتضرر منه الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، دونما حاجة إلى استصدار حكم يأمره بالتنفيذ المطلوب، و من تم فإن التكييف الصحيح للدعوى الماثلة هو أنها دعوى إلغاء .

القرار عدد 1022، المؤرخ في 2008/12/3، الملف الإداري عدد 2008/1/4/792

مجلة قضاء المجلس الأعلى Revue de la Cour Suprême

N°:

71

Cour de cassation

حيث تعرض السيد حمزة بن حميد بن الجيلالي، على هذا الحكم، تعرض الغير الخارج عن الخصومة و انضم إليه السيد بن الجيلالي محمد و من معه متمسكين بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا بالبث في الطلب لكونه يتعلق بامتناع المحافظ عن تنفيذ حكم نهائي، الذي يشكل شططا في استعمال السلطة يندرج ضمن دعاوي الإلغاء التي تختص بالنظر فيها المحاكم الإدارية، فصدر الحكم برفض التعرض، وهو الحكم المستأنف في شقه المتعلق بالاختصاص النوعي تأسيسا على ما أثير أعلاه .

وحيث إن امتناع المحافظ على الأملاك العقارية عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي نهائي، هو قرار إداري يحق للمتضرر منه الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، دونما حاجة إلى استصدار حكم يأمره بالتنفيذ المطلوب، و من تم فإن التكييف الصحيح للدعوى الماثلة هو أنها دعوى إلغاء، و لم يكن الحكم المستأنف فيما ذهب إليه في محله و عرضة للإلغاء .لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف و التصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا و إحالة الملف على المحكمة الإدارية بفاس لتبث فيه طبقا للقانون

ان جنحة خيانة الأمانة لا تتصور الا بالنسبة للمنقول ولا تقوم اذا تعلق الأمر بعقار.

ان جنحة خيانة الأمانة لا تتصور الا بالنسبة للمنقول ولا تقوم اذا تعلق الأمر بعقار.

ان الاشتراك في الجناية او الجنحة لا يتصور الا تبعا للجريمة الأصلية وإتماما لها.

القرار المطعون فيه عندما اعتبر فعل تفويت العقار جنحة خيانة الأمانة حسبما جاء فيه يعتبر خرقا للقانون خاصة الفصل547 من القانون الجنائي الامر الذي يترتب عنه نقضه.

المجلس الاعلى الغرفة الجنائية

القرار رقم 8578 - الصادر بتاريخ 1989/11/16- ملف جنحي عدد 88/22605

لكن حيث ان الفصل547 من القانون الجنائي المطبق على الاحداث يقتضي لقيام جريمة خيانة الأمانة العامة ان يكون الموضوع أمتعة او نقودا او بضائع او سندات او وصولات او أوراقا من أي نوع تتضمن او تنشئ التزاما او ابراء سلمت للمؤتمن على ان يردها بعد استعمالها او استخدمها فاختلسها او بددها بسوء نية أضرارا بمالكها وغدرا بمن أتمن عليها،

وحيث ان موضوع جريمة خيانة الأمانة اذن هو منقول مملوك للغير سلم الى الفاعل الذي اخذ على عاتقه رده وإعادته اما بعد استعماله او مجرد طلب صاحبه واما بعد استخدامه لغرض معين،

وحيث انه طبقا لمقتضيات الفصل129 من القانون الجنائي يعتبر مشاركا في الجناية او الجنحة من لم يساهم فيها مباشرة في تنفيذها ولكنه امر بارتكابها الى اخر مقتضيات الفصل ويعاقب المشارك بالعقوبة المقررة لهذه الجناية او الجنحة طبقا للفصل130 من نفس القانون،

وحيث ان الاشتراك في جناية او جنحة لا يمكن تصوره الا تبعا للجريمة الأصلية وإتماما لها.

وحيث ان موضوع النازلة في هذه القضية يتعلق بتفويت عقار وهو مال ثابت لا يتصور نقله ماديا لذاته من حائزه السالف ووضعه في حيازة المتسلم ثم يرد لحائزه الاول بعد استعماله،

إن مرض الموت هو المرض المخوف الذي يحكم بكثرة الموت به سواء أثر على القدرات العقلية للمريض أم يؤثر

Cour de cassation

Pays:

Maroc

Rabat

Date de décision:

21/05/2008

Numéro de décision:

283

Numéro de dossier:

343/2/1/2007

Chambre:

Statut personnel et successoral

Thème:

Statut personnel et successoral

Testament

Mots clés:

Donation

Dernière maladie

Dégradations physiques et mentales

انتزاع العقار من إدارة مالكه الشرعي وحرمانه من الإنتفاع بثماره لا تشكل إجراءا ضروريا للمحافظة على العقار من خطر التفويت

Titre de l'ouvrage: Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans

Auteur: Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire

Année O: 2007 Page: 203

Chambre: Civile

Thème: Immobilier

الى أن يسجل على الرسم العقاري فإن العقار المحفظ لا ينتج أي أثر
ولو بين الأطراف ولا يكتسب المشتري أي حق عيني على العقار كما لا يعطيه حق المطالبة بوضع يده عليه ولا المطالبة بقدره وإنه إذا كان من حقه كمشتري أن يطالب البائع بتنفيذ التزامه بالبيع وتكون له المصلحة في أن يتخذ ضده كل الإجراءات التحفظية التي تحمي العقار من خطر تفويته، فإن الحراسة القضائية في الوقت الذي تؤدي الى انتزاع العقار من إدارة مالكه الشرعي وحرمانه من الإنتفاع بثماره لا تشكل إجراءا ضروريا للمحافظة على العقار من خطر التفويت.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق القانون لكون المطلوب في النقض لم يسجل بعد شراءه على الرسم العقاري فهو ليس بمالك ولا يوجد ما يبرر وضع العقار تحت الحراسة القضائية . حقا فلما كان العقار موضوع طلب الحراسة عقارا محفظا فإن شراءه الى أن يسجل في الرسم العقاري لا ينتج أي أثر ولو بين أطراف العقد ولا يكسب المشتري أي حق عيني على هذا العقار كما لا يعطيه حق المطالبة بوضع اليد عليه ولا المطالبة بثماره وأنه إذا كان من حقه كمشتري أن يطالب البائع بتنفيذ التزامه بالبيع وتكون له المصلحة في أن يتخذ ضده كل الإجراءات التحفظية
التي تحمي حقوقه من خطر تفويته فإن الحراسة القضائية في الوقت الذي تؤدي الى انتزاع العقار من إدارة مالكه الشرعي وحرمانه من الإنتفاع بثماره لا
تشكل إجراءا ضروريا للمحافظة على العقار من خطر التفويت . وتكون المحكمة قد

المادة 19

تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.

المادة 20

لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي.

تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد.

إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

المادة 22

يكتسب المتزوجان طبقا للمادة 20 أعلاه، الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

يمكن للمحكمة بطلب من أحد الزوجين أو نائبه الشرعي، أن تحدد التكاليف المالية للزوج المعني وطريقة أدائها.

المادة 23

يأذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية ذكرا كان أم أنثى، بعد تقديم تقرير حول حالة الإعاقة من طرف طبيب خبير أو أكثر.

يطلع القاضي الطرف الآخر على التقرير وينص على ذلك في محضر.

يجب أن يكون الطرف الآخر راشدا ويرضى صراحة في تعهد رسمي بعقد الزواج مع المصاب بالإعاقة.

المادة 24

الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها.

إن الصلح المبرم بين الأجير والمشغل في إطار الفصل 41 من مدونة الشغل يحسم النزاع بين الطرفين، وغير قابل للطعن حتى بالنسبة للتعويضات التي لم تكن في اتفاق الصلح .

Cour de cassation

Pays:

Maroc

Rabat

Date de décision:

27/05/2009

Numéro de décision: 71

Numéro de dossier:

1082/5/1/2008

Chambre:

Sociale

Thème:

Travail

Rupture du contrat de travail

Transaction

Caractère définitif et irrévocable

Portée

Indemnités non visées dans l'acte

Code du Travail

Article: 41

القاصر عديم التمييز ويلحق به فاقد العقل بالنسبة للافعال الحاصلة منه في حالة جنونه – لا يسال عن الضرر الذي تسبب فيه

1983/04/25

محكمة النقض - المغرب

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 33 - 34

ملف جنائي: 88081
عديم التمييز – مسؤولية جنائية – مسؤولية مدنية.
القاصر عديم التمييز ويلحق به فاقد العقل بالنسبة للافعال الحاصلة منه في حالة جنونه – لا يسال عن الضرر الذي تسبب فيه، وان المحكمة لما اعفت المتهم من المسؤولية الجنائية لكونه كان وقت اقتراف الفعل المتابع من اجله فاقد العقل وقضت عليه مع ذلك باداء التعويض للمطالب بالحق المدني لم تجعل لما قضت به اساس صحيحا من القانون وخرقت الفصل (96) من " ق. ز. ع (القاصر عديم التمييز لا يسال مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله، ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل، بالنسبة الى الافعال الحاصلة في حالة جنونه.
وبالعكس من ذلك يسال القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، اذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج اعماله.) " وعرضت قرارها للنقض.

اللفيفة يمكن الاستئناس بها لإثبات وقائع مادية وعلى من يتمسك بعدم صحتها لمخالفتها للإجراءات المسطرية اللازمة لسماع شهادة الشهود أن يثير ذلك لدى قضاة الموضوع

شهادة اللفيف – حجيتها في الإثبات

القرار عدد 717

الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 8 دجنبر 1976

القاعدة:

ـ يمكن اعتبار اللفيف دليلا لإثبات الوقائع المادية.

ـ على من يدعي مخالفة شهادة شهود اللفيف للقواعد المسطرية المتعلقة بسماع الشهود وأداء اليمين أن يتمسك بذلك أمام قضاة الموضوع، فإثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى يكون غير مقبول.

وحيث يعيب الطالبان على الحكم خرقه للفصلين 404 و454 من ظهير العقود والالتزامات وانعدام الأسباب وانعدام السن القانوني وذلك لأن محكمة الاستئناف أسست حكمها على وثيقة عدلية مؤرخة في 13 يوليوز 1963 بينما طريقة الإثبات هذه غير منصوص عليها في الفصل 404 من ظهير العقود والالتزامات الذي حدد بصفة حصرية وسائل الإثبات المقبولة أمام المحاكم المدنية الهيئة وبينما حتى في حال اعتبار اللفيفة كقرينة عادية فإنه لا يترتب عنها مفعول إلا إذا توفرت على الشروط المنصوص عليها في الفصل 454 من قانون الالتزامات والعقود الهيئة وهي خلوالقرائن من اللبس وحصول التوافق بينها الهيئة وأن الشهادة اللفيفية لا يمكن أن تعتبر كشهادة إذ لا تكتسي قوة هذه الأخيرة في الإثبات لأنها لا تقام بمحضر الأطراف وبعد أداء اليمين القانونية.

لكن حيث إن اللفيفة يمكن الاستئناس بها لإثبات وقائع مادية وعلى من يتمسك بعدم صحتها لمخالفتها للإجراءات المسطرية اللازمة لسماع شهادة الشهود أن يثير ذلك لدى قضاة الموضوع ويطلب منهم سماع الشهود بمحضر الأطراف ويتمسك بأدائهم لليمين القانونية لذلك فإن المحكمة عندما اعتبرت اللفيفية كوسيلة لإثبات كفالة الهالكة لوالديها بعد أن لم يطعن في شهادة شهودها بأي خرق مسطري تكون قد قدرت الحجة المعروضة عليها في نطاق سلطتها التقديرية التي لا تخضع فيها لرقابة المجلس الأعلى.كما أن الدفع بخرق القواعد المسطرية المتبعة لسماع شهادة الشهود يكون قد أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى وهولذلك غير مقبول.

المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث متى توفر لها ما يغنيها عن ذلك، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى إلا فيما يخص التعليل

بحث – المحكمة غير ملزمة بالاستجابة إلى الطلب مع توافر لها ما يغنيها عن ذلك. محضر المفوض القضائي بالمنع – تحريره في تاريخ التحاق الأجير بعمله – لا يعاب عنه عدم تحديده صفة وهوية الشخص الذي قام بالمنع .

القرار عدد 1255
الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2011
في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1516

لكن، حيث إنه من جهة أولى، فإن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث متى توفر لها ما يغنيها عن ذلك، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى إلا فيما يخص التعليل، وهي لما أيدت الحكم الابتدائي فيما يخص واقعة الطرد التعسفي، مستبعدة إجراء بحث في النازلة، استندت في ذلك لتعليلها اي جاء فيه: « تبين من الاطلاع ودراسة الملف أن الأجير أدلى بمعاينة يثبت فيها منعه من الدخول إلى العمل من طرف المشغلة، الأمر الذي ينفي معه دفعها بمغادرته للعمل تلقائيا وينفي ملتمسها الرامي إلى إجراء بحث لعدم وجود ما يبرره ويتعين رده ... »

كما أنها أيدت الحكم الابتدائي وتبنت تعليلاته فيما لم تأت به بتعليلها الخاص والذي بالرجوع إليه يلفى أنه جاء فيه:

« أنه تبين للمحكمة بعد دراستها لمحتوى الانذار أنه تضمن أسبابا عامة من إهمال وتقصير وعدم الامتثال لأوامر المشغل دون بيانها بتفصيل، حتى تتمكن المحكمة من الوقوف عليها وتحديد ما إذا كانت تشكل أخطاء جسيمة أم لا، وأن المدعي قد رد عليها بواسطة رسالة كما أنجز محضر معاينة منع الدخول إلى العمل بنفس التاريخ بواسطة العون القضائي بوعيسى حسن وأشعر بذلك مفتش الشغل « ، وهو تعليل مستقى من واقع الملف، إذ أن محضر الرجوع للعمل المنجز من طرف العون القضائي والذي يثبت منع المطلوب من الالتحاق بعمله من طرف الطاعنة، يغني المحكمة عن إجراء البحث للتأكد من المغادرة التلقائية التي ادعتها

المصادقة على التوقيع ليست شرطا لجعل الورقة العرفية صحيحة

Titre de l'ouvrage:

Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans

Auteur: Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire

Année O: 2007

Page: 14

بمقتضى الفصل 426 من ق ل ع فان الورقة العرفية المعترف بها مما يقع التمسك بها ضده لها نفس القوة الثبوتية التي للورقة الرسمية. المصادقة على التوقيع على الورقة العرفية من المصالح المختصة ليس شرطا في صحتها ما دام صاحب التوقيع لا ينكر توقيعه عليها. المحكمة التي ردت الاعتراف بالدين بدعوى انه غير مصادق عليه من طرف المصالح المختصة، دون ان يثار ذلك من الموقع، تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 426 و431 من ق ل ع وعرضت قرارها للنقض

المجلس الأعلى قرار رقم 760 صادر بتاريخ 2001/02/21 ملف مدني رقم 3956/1/2/95

حيث ثبت صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن الطالبة دعمت دعواها باعتراف بدين يحمل في أسفله توقيع المدين وأنه طبقا للفقرة الثانية من الفصل 426 من ق.ل.ع فإن الورقة العرفية لا يشترط فيها إلا أن تكون موقعة في أسفلها بيد الملتزم وأنه عملا بالفصل 431 من نفس القانون فإنه يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه فإن لم يفعل اعتبرت الورقة معترفا بها لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية "الفصل 426 ق.ل.ع" والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استبعدت تلقائيا وثيقة الدين المدلى بها لكونها غير مصادق عليها من طرف المصالح المختصة رغم أن المصادقة على التوقيع ليست شرطا لجعل الورقة العرفية صحيحة ، ورغم أن المدعى عليه المطلوب لم يحضر أمامها ولم ينكر التوقيع المنسوب له على وثيقة

تحديد العقوبة و تفريدها في نطاق القانون يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع .

الفرع 2: الظروف القضائية المخففة

(الفصول 146 – 151)

الفصل 146

إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.[1]

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

---

[1] – لا يتضمن الفصل 147 أعلاه، كما هو منشور في الجريدة الرسمية باللغة العربية، الفقرة الثالثة من نفس الفصل كما هي منشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، ونصها:

"Si la peine édictée est celle de la réclusion de 20 à 30 ans, le tribunal criminel applique la peine de la réclusion de 5 à 20 ans"

بمعنى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة.

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور[1]

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

الفصل 5

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.

تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء.

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.

تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

يُحْدَث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبَته وكيفيات سيره.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

جريمة استغلال النفوذ :

يجب أن يتوفر لدى المتهم نفوذ حقيقي أو مفترض يؤثر في مجريات حكم قضائي و صدور الوعد أو التعهد باستصدار حكم بمقابل منه .

الفصل 250

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم1، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

الفصل 251

من استعمل عنفا أو تهديدا، أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول 243 إلى 250، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول، سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا.

الفصل 252

إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جناية في القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجناية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ.

[1] – انظر الهامش المضمن في الفرع 3 أعلاه.

قانون على الملكية العقارية والحقوق العينية

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432(22 نوفمبر 2011)1

كما تم تتميمه:

- القانون رقم 22.13 القاضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها

1- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

حمل المخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة

الكتاب الثالث الولادة ونتائجها القسم الأول البنوة والنسب الباب الأول البنوة من مدونة الأسرة

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

طعن بالنقض لا يفيد العلم بالحكم الغيابي

الفرع الرابع: **التعرض**

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريحبالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه،فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

يتعرض للنقض و الإبطال حكم المحكمة التي لم تكن مختصة للبت في النازلة المعروضة عليها و يثار تلقائيا .

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ فاتح يونيو 2015

الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكزالطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

2- الشطط في استعمال السلطة؛

3- عدم الاختصاص؛

4- الخرق الجوهري للقانون؛

5- انعدام الأساس القانوني أوانعدام التعليل.

المادة 370

.

.

2-إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها،أوإذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

.

.

قرار محكمة النقض عدد 34
الصادر بتاريخ 14 يناير 2015
في الملف الجنحي عدد 11683/ 6/1/2014

جناية اختلاس وتبديد أموال عامة – أموال غرفة الصناعة التقليدية – تبرير أوجه صرف تلك المبالغ – شهادة الشهود – قناعة المحكمة وسلطتها في تقييم الأدلة.

إن المحكمة لما اعتبرت أن المتهم برر أوجه صرف تلك المبالغ، اعتمادا على شهادة الشهود الذين أكدوا أن غرفة الصناعة التقليدية استضافت فعلا وفدا وزاريا وأجنبيا، وقامت بإصدار مطبوعات للتعريف بنشاط الغرفة، وتم توزيعها خارج أرض الوطن، مما يفيد قيام الغرفة بأنشطة استدعت صرف تلك المبالغ، يكون قرارها بتأييد القرار المستأنف القاضي ببراءة المتهم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

إن قضت المحكمة بالأداء بعد إلغائها للحكم الابتدائي الصادر بعدم قبول الطلب شكلا لعدم إرفاقه بالمستندات دون إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية التى لم تفصل فى الموضوع، ولم تستنفذ سلطتها بعد تكون حرمت المحكوم عليه من درجة من درجات التقاضي وعرضت قرارها للنقض

Titre de l'ouvrage:

Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans

Auteur: Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire

Année O: 2007Page: 214

قرار رقم - 2325 بتاريخ 29-06-1994 - ملف عدد : 4469/93

إن قضت المحكمة بالأداء بعد إلغائها للحكم الابتدائي الصادر بعدم قبول الطلب شكلا لعدم إرفاقه بالمستندات دون إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية التي لم تفصل في الموضوع، ولم تستنفذ سلطتها بعد تكون حرمت المحكوم عليه من درجة من درجات التقاضي وعرضت قرارها للنقض

حيث تعني الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات قانون المسطرة المدنية وذلك نظرا لكون قرار محكمة الاستئناف وبعد التصدي أمر بالأداء عوض أن يحيل الملف من جديد على المحكمة الابتدائية للبت في الموضوع وذلك باعتبار كون سبب عدم القبول كان سببا شكليا فقط . وأنه هكذا فإن الطاعنة قد حرمت من درجة التقاضي ولم تتمكن من مناقشة جوهر النازلة بصفة دقيقة باعتبارها كانــت تتمسك ابتدائيا بدفعين أساسيين متعلقين بالتقادم وبعدم توجيه الدعوى ضد شركة تأمين ثانية، مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . لقد ثبت صحة ما نعته الوسيلة ذلك أن المحكمة الابتدائية قد صرحت بعدم قبول الطلب شكلا اعتمادا منها على عدم
إرفاق المدعية مقالها بالمستندات التي تنوي استعمالها مخلة بذلك بمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية . ومحكمة الاستئناف بإلغائها للحكم المذكور وبقضائها الأداء على الطالبة دون إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية التي لم تفصل في الموضوع فلم تستنفذ سلطتها بعد منه تكون قد حرمت الطاعنة من درجة من درجات التقاضي وعرضت قرارها للنقض . لهذه الأسباب : قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه

ما دامت إراثة تتوفر على النصاب الشرعي، وينتفي ما يدعو إلى الاسترابة بها. وإن رجوع الشاهد عن شهادته، لا يستوجب بالضرورة لا حضوره أمام المحكمة وأداء اليمين القانونية

الشهادة – الرجوع فيها

القاعدة

رجوع الشاهد عن شهادته، لا يستدعي حتما حضوره أمام المحكمة، أو استفساره عن سبب رجوعه، لقول المتحف : وراجع عنها قبوله اعتبر، ما الحكم لم يمض وإن لم يعتذر.

قرار عدد 8/223 بتاريخ 2013/04/23 ملف رقم 2012/8/1/4796

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه لئن كان ما شهدت به الملكية عدد 301 التي أنجزتها الطاعنة بتاريخ 1997/7/25، أن بوعزة بن إدريس بن الحاج هو ابن الهالكة فاطنة بنت المكي، وليس بوعزة بن إدريس بن عبد القادر، فإن شهودها مع ذلك يشهدون بأن بوعزة الوارد في الملكية المذكورة توفي منذ 25 سنة عن ورثته ومنهم بنته الولجة زهرة "الطاعنة". بينما شهود الإراثة عدد 534 التي أقامتها أيضا هذه الأخيرة بتاريخ 2007/12/13 فإن شهودها يشهدون بأن جدها هو إدريس بن عبد القادر، وتوفي سنة 1990. وأن هذا الاختلاف بين الشهادتين اللتين أنجزتهما، والحاصل في مدة وفاة المسمى بوعزة بما يفوق عشرين سنة بين الشهادتين، لمن شأنه التأثير على إراثة الطاعنة عدد 534. وأن المحكمة لم تتراجع عن الاستماع إلى شهود هذه الإراثة، وإنما واصلت بحثها ولم تختمه إلا بعد أن ثبت لها في جلسة 2011/1/4 أن ستة من شهودها غير معروفين في عناوينهم الواردة بها، وبعد أن أسند نائب الطاعنة النظر إلى المحكمة بشأن ذلك. وأنه لا مجال للاستدلال في النازلة بأن الإراثة تبقى منتجة في الدعوى التي لم يرجع نصف شهودها عن شهادتهم، ما دامت إراثة المطلوبين تتوفر على النصاب الشرعي، وينتفي ما يدعو إلى الاسترابة بها. وإن رجوع الشاهد عن شهادته، لا يستوجب بالضرورة لا حضوره أمام المحكمة وأداء اليمين القانونية ، ولا استفساره عن سبب رجوعه في الشهادة حسب الفقه الإسلامي المعمول به. لقول المتحف: وراجع عنها قبوله اعتبر °°° ما الحكم لم يمض وإن لم يعتذر. ولذلك وما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها، فإنها حين عللت قضاءها بأنه "ثبت من وثائق الملف أن المستأنف عليها سبق لها أن أقامت ملكية قصد التحفيظ عدد 301 صحيفة 270 بتاريخ 1997/7/25 نسبت نفسها إلى والدها بوعزة بن إدريس بن الحاج الذي توفي سنة 1972، بينما الإراثة التي أقامتها لوالدها بتاريخ 2007/12/13 شهدت أن والدها توفي سنة 1990 الشيء الذي يخلق تناقضا في الوفاة لوالدها. وأنه إلى جانب ذلك تراجع ثلاثة شهود من الإراثة عدد 534 واستنكاف باقي شهودها عن حضور إجراءات البحث وأدائهم اليمين القانونية. وأنه ما دامت الإراثة المنجزة من طرف المستأنفين خالية من أي تناقض فإنه يتعين إعمالها." فإنه نتيجة لما ذكر كله، يكون القرار معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني، وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها، وباقي تعليلاته المنتقدة تبقى تعليلات زائدة يستقيم القضاء بدونها، والوسيلتان معا غير جديرتين بالاعتبار.

سلوك الإدارة للمسطرة التواجهية

Juridiction:

Cour de cassation

Pays:

Maroc

Rabat

Date de décision:

25/06/2008

Numéro de décision:

579

Numéro de dossier:

1050/4/2/2006

Chambre:

Administrative

Impot général sur le revenu

Imposition d'office

Procédure contradictoire non respectée

Annulation

Date:

2001

Revue de la requête مجلة المقال

N°: 1

ضابط مصلحة المياه والغابات وهو المحرك للدعوى العمومية في موضوع المخالفات الغابوية وان النيابة العامة تملك فقد تبني تلك المتابعة .

ملف جنحي 25817 89

قرار عدد 20454

محكمة النقض مجلة المجلس الأعلى عدد 48 و تاريخ دجمبر 2000 .

وفي شان الفرع الرابع من الوسيلة الاولى والمتخذ من كون القرار جاء فاسد التعليل عند رده على الدفع بالتقادم الذي اثاره العارض خارقا بذلك مقتضيات الفصل 75 من ظهير 10 اكتوبر 1917 الذي ينص على تقادم دعوى التعويض بمضي 6 اشهر من تاريخ تحرير المحضر والحال ان المحضر حرر بتاريخ 6 / 2 / 1987 في حين تمت المتابعة من طرف النيابة العامة بواسطة الامر بالاستدعاء بتاريخ 20 / 4 / 1988 وقد اجاب القرار عن ذلك بالقول بان المتابعة قد تمت من طرف ادارة المياه والغابات بواسطة عونها داخل اجل ستة اشهر والقرار وهو يرد بهذا قد تناقض مع نفسه في حيثياته حيث ورد فيها كذلك (وبناء على ما ذكر اعلاه تابعت النيابة العامة المتهم) ونظرا الى ان المهندسين واعوان ادارة المياه والغابات ينحصر دروهم طبق الفصل 26 من قانون المسطرة الجنائية 1في اجراء البحث والتثبت في الجنح والمخالفات التي تضر بالغابة ثم ارساله الى النيابة العامة التي تتولى المتابعة لذلك فالطاعن يرى ان الجواب عن دفعه جاء فاسدا فالقرار معرض للنقض.
حيث ان محكمة الاستئناف سبق لها ان ردت على الدفع بالدفع بالتقادم موضوع الفرع الرابع بما يلي :
حيث ان الدفع بالتقادم لا يستند على اساس ذلك ان العبرة بالتاريخ المحرر من لدن ضابط مصلحة المياه والغابات الذي كان بتاريخ 17 / 2 / 1987 وكان داخل الاجل القانوني ، وهو المحرك للدعوى العمومية في موضوع المخالفات الغابوية وان النيابة العامة تبنت تلك

1

المادة 26

تناط بأعوان الشرطة القضائية المهام التالية:

أولا: مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم؛

ثانيا: إخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ إلى علمهم؛

ثالثا:جمع كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبيها، وفقا لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في جرائم الحق العام

ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)
بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري

المادة 4

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :
أولا : جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سوا ء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين ؛
ثانيا : الجرائم المرتكبة من قبل الضباط وضباط الصف والدركيين التابعين للدرك الملكي أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة القضائية أو أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة الإدارية.

المادة 5

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل.

المادة 6

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية ، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 7

إذا توبع شخص بارتكابه جريمتين في آن واحد، إحداهما من اختصاص المحكمة العسكرية، والأخرى من اختصاص المحاكم العادية، يحال أولا إلى المحكمة التي لها حق النظر في الجريمة المعاقب عليها بالعقوبة الأشد.
إذا كانت نفس العقوبة مقررة للجريمتين معا، أو كانت إحداهما جريمة الفرار من الجندية، يحال المتهم أولا إلى المحكمة العسكرية.
في حالة صدور حكمين يقضيان بعقوبتين سالبتين للحرية، تنفذ العقوبة الأشد فقط، من طرف الوكيل العام لدى المحكمة العسكرية، بعد إحالة الملف إليه.

المادة 8

إذا تبين للمحكمة العسكرية أن القضية المعروضة عليها لها ارتباط بقضية رائجة أمام إحدى المحاكم العادية ولا يمكن فصلها عنها، أمكنها إحالتها إلى المحكمة العادية التي يتعين عليها البت في القضية بمجملها.
مع مراعاة أحكام البند الثالث من المادة 3 أعلاه، إذا ساهم شخص مدني أو شارك مع عسكري أو شبه عسكري في جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية فإن القضية تفصل ويحال الشخص المدني إلى المحكمة العادية التي يمكنها أن تؤجل البت إلى أن تصدر الحكمة العسكرية حكما في الموضوع.

-لا تستحق المطلقة المتعة بل التعويض عند ثبوت مسؤولية الزوج عن الفراق

بمقتضى المادة 84 من مدونة الأسرة فان المتعة إنما يحكم بها في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بطلب الزوج ، و المحكمة لما حكمت لها بالمتعة رغم أنها طلبت الحكم لها بالتعويض ، ودون أن تحدد مسؤولية عن الفراق لترتيب على ذلك التعويض المستحق لها عند الاقتضاء ، فأنها تكون قد خرقت المادة المحتج بها و عرضت قرارها للنقض جزئيا فيما ذكر.

قرار عدد 433 الصادر بتاريخ 21 شتنبر 2010 في الملف عدد 2009/1/2/623

لكن حيث إن القول بأن مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة تخول الطالب إعفاءه من أداء المستحقات لأن الحكم بالتطليق و بالمستحقات طبقا للمواد 83 و 84 و 85 من مدونة الأسرة و أن مسؤولية أحد الزوجين عن الفراق و ما يمكن أن يحكم به من تعويض للطرف الآخر، يجب أن يكون ذلك بناء على طلب من المعني بالأمر بعد إثبات مسؤولية الطرف الآخر في الفراق، كما أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه حددت المستحقات بناء على ما توفر لديها من عناصر و حجج و الاستماع إلى الطرفين في جلسة البحث و محاولة الصلح و إعمال سلطتها التقديرية وفقا لمقتضيات المادة84 مما يجعل الوسيلتين الأولى و الثانية غير مرتكزتين على أساس

القرار عدد 99 :الصادر بتاريخ 07/02/2007 : في الملف الشرعي عدد628/2/1/2005 :

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

كفالة الحضور يقتصر مفعولها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها حسب ما يستفاد من المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية

تنفيذ المقتضيات المدنية للمقررات القضائية الزجرية حسب المادة 598 من قانون المسطرة الجنائية تتولاه الجهات المكلفة بالتنفيذ لا الهيئات القضائية الحاكمة .

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

المادة 598

يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية،بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائياً لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية.

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا ا كتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضي به.

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانيا: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د) الغرامات.

لابد من قيام دليل مادي قاطع يثبت قيام جريمة التزوير في محررات عمومية و رسمية و استعمالها .

لم يحدد القانون طريقة خاصة لاثبات واقعة الاختلال العقلي

Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans

Auteur: Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire

Année O: 2007 Page: 12

-رسم صدقة - فقدان الاهلية - الاختلال العقلي - طرق اثباته في المجال المدني - استبعاد اللفيف (لا).

- لم يحدد القانون طريقة خاصة لاثبات واقعة الاختلال العقلي، ويكون القرار الذي استبعد اللفيف المدلى به من الطاعنين لدحض رسم صدقة طعن فيه الطالبون بصدوره من شخص فاقد الاهلية بسبب اختلاله العقلي بعلة ان حالة الاختلال العقلي يمكن اثباتها بطرق طبية وعلمية حديثة دون اللجوء إلى اللفيف يكون قد قيد اثبات الواقعة المذكورة مما يفقده الأساس القانوني .

القرار عدد : 5313 المؤرخ في 99/11/23 الملف المدني عدد : 95/1/1/5387

حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار.
فطالب التحفيظ استند في مطلبه على رسم صدقة مؤرخ في 16/1/1989 طعن فيه الطالبون بصدوره من شخص فاقد الاهلية بسب اختلاله العقلي طبقا للموجب المدلى به وهي واقعة لم يحدد القانون وسيلة خاصة لاثباتها وان القرار المطعون فيه لما استبعد اللفيف المدلى به من الطاعنين بعلة ان حالة الاختلال العقلي يمكن اثباتها بطرق طبية وعلمية حديثة دون اللجوء الى اللفيف يكون بذلك قد قيد اثبات الواقعة المذكورة في الطرق الطبية العلمية مما يعتبر معه فاقد الاساس القانوني ومعرضا للنقض وحيث ان حسن سير العدالة يقتضي احالة النزاع على نفس المحكمة. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بالنقض وابطال القرار المطعون فيه .

مدى حرية العقيدة

أن القانون الجنائي المغربي نص على تجريم كل أشكال العنف أو التهديد أو الإكراه لزعزعة عقيدة الإنسان المغربي أوتحويله عن دينه , وكل أشكال الدعوة لاعتناق مذهب بعينه بواسطة وسائل تتمثل في استغلال ضعف أو حاجة الضحية أو استعمال مؤسسات لهذا الغرض .و لا يتعارض ذلك مع مبدأ حرية المعتقد . فقد ورد قرارا قيما يوضح حدود ذلك صادر عن محكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 13/02 / 2014 في الملف جنحي عدد : 1754/2601/2013 ورد في حيثياتهما يلي :

<u>بخصوص زعزعة عقيدة مسلم :</u>

حيث إن الفصل 220 من القانون الجنائي تضمن الإشارة للأتي : من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو حضورها أو لمنعهم من ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم و يعاقب بنفس العقوبة كل من إستعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى ، و ذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو المياتم ، و يجوز في حالة الحكم بالمؤاخذة أن يحكم بإغلاق المؤسسة التي استغلت لهذا الغرض ، و ذلك إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

و حيث لم يثبت أن الظنين..... قام باستغلال ضعف شخص أو حاجته إلى المساعدة و أن الشاهدين الذين استمعت لهما المحكمة صرحا أن الظنين لم يطلب منهما الإنتماء إلى الديانة المسيحية و لا يظهر عليهما أي ضعف في الشخصية أو حاجة للمساعدة و أن مجرد عرض فكرة الإقتناع بمعتقد المسيحية بتجرد لا يشكل في حد ذاته زعزعة عقيدة مسلم ما لم يقترف بإحدى الوسائل التي حددها فصل المتابعة المشار إليها أعلاه ، و التي ينتقل فيه الشخص من حقه في التمتع بحرية المعتقد إلى زعزعة عقيدة

لا تعتبر السرقة المقترنة بظرفين من ظروف التشديد من بينها الليل او الكسر خاضعة لمقتضيات الفصل 509 من ق. ج. الا حينما يكون المحل المتعرض للسرقة مسكونا او معدا للسكنى

رقم الحكم

1/1092

تاريخ الحكم

1998/02/04

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 52

الملف الجنحي عدد : 97/32048

السرقة – ظروف التشديد – الليل – الكسر – المحل مسكون او معد للسكنى.

لا تعتبر السرقة المقترنة بظرفين من ظروف التشديد من بينها الليل او الكسر خاضعة لمقتضيات الفصل 509 من ق. ج. الا حينما يكون المحل المتعرض للسرقة مسكونا او معدا للسكنى.

السرقة التي تقع بمحل غير مسكون او معد للسكن وان اقترنت بظرفين من ظروف التشديد لا تخضع الا لمقتضيات الفصل 510 من نفس القانون.

يكون قرار المحكمة غير مصادف للجواب حين اعتبر السرقة الواقعة ليلا عن طريق الكسر في محل غير مسكون او معد للسكنى مشمولة بمقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي.

في الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الاعلى المتخذة من خرق الفصل 509 من مجموعة القانون الجنائي.

بناء على الفصلين 510 و 509 من القانون الجنائي.

وحيث انه اذا كانت السرقة التي تقترن بظرفين من ظروف التشديد فاكثر تقع تحت طائلة العقوبة المقررة في الفصل 509 من ق. ج. فان ما يجب الاشارة اليه هو ان اعمال ظرف الكسر باعتباره ظرفا مساعدا او مكملا لقيام جناية الفصل 509 من ق. ج. يشترط وقوع الكسر بقصد السرقة في مكان مسكون او معد للسكنى، وفي حالة انتفاء هذه الصفة على المحل الواقعة السرقة به، اي اذا لم يكن المحل المقصود لا مسكونا ولا معدا للسكنى فان اعمال ظرف الكسر يتعذر حتى مع توفره واقعا، ومن ثم فان كان هو الظرف الثاني لا يجب اعتبار جناية السرقة الحاصلة معاقبا عليها بمقتضى الفصل 509 المذكور وانما يتحتم

القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004

القسم الثامن

وصية واجبة

المادة 369

من توفي وله أولاد إبن أو أولاد بنت ومات الإبن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية.

المادة 370

الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت موروثهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

المادة 371

لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية، إذا كانوا وارثين لأصل موروثهم جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك، وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر، كان الزائد متوقفا على إجازة الورثة، وإن أوصى لبعضهم فقط، وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه على نهج ما ذكر.

المادة 372

تكون هذه الوصية لأولاد الإبن وأولاد البنت ولأولاد إبن الإبن وإن نزل، واحدا كانوا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

وسائل الإثبات في الميدان الجنائي تختلف عنها في الميدان التأديبي

لئن تمت تبرئة المستأنف من التهم المنسوبة إليه في إطار المتابعة الجنائية، فإن وسائل الإثبات في الميدان الجنائي تختلف عنها في الميدان التأديبي، وبالتالي فإن الحكم ببراءة الموظف من التهم المنسوبة إليه لا يحول دون متابعته تأديبيا إذا ما شكلت الأفعال التي برئ منها مخالفة مهنية.

القرار عدد: 1098

المؤرخ في: 2008/10/15

ملف عدد: 5/08/178

محكمة الاستئناف الإدارية

بالربـــاط

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته للصواب فيما قضى به ذلك أنه تمت تبرأته مما نسب إليه بمقتضى حكم نهائي مما كان يجب وضع حد للمتابعة التأديبية والتي صدر على إثرها قرار العزل المطعون فيه.

لكن حيث ولئن كان المستأنف قد تمت تبرأته من التهم المنسوبة إليه في إطار المتابعة الجنائية، فإن وسائل الإثبات في الميدان الجنائي تختلف عنها في الميدان التأديبي، ذلك أن الحكم ببراءة الموظف من التهم المنسوبة إليه لا يحول دون متابعته تأديبيا إذا ما شكلت الأفعال التي برئ منها مخالفة مهنية.

وسائل النقض يجب أن تصاغ في قالب يمكن معه معرفة العيوب المجهة إلى القرار المطعون فيه

و كل وسيلة غير مقصلة و غامضة و لم تسمح لمحكمة النقض بمعرفة ما تعيبه بتدقيق على القرار المطعون فيه حتى يتسنى بحثه و رؤية مدى تأثيره على سلامته هي غير مقبولة .

القرار عدد : 1/278

المؤرخ في : 2016/03/02

ملف جنائي

عدد : 2015/10803

بين : السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

حيث إن وسائل النقض يجب أن تصاغ في قالب يمكن معه معرفة العيوب الموجهة ضد القرار المطعون فيه.

وحيث إن الوسيلة على النحو الواردة عليه، لم تبين ما تضمنته محاضر الإحصاء وكذا محاضر المعاينة بتفصيل والتي كان على المحكمة أن تأخذ بها لتكوين قناعتها في هذه القضية، كما أنها لم توضح ما تعيبه بتدقيق على القرار المطعون فيه فيما قضى به في حق كل مطلوب من المطلوبين في النقض الإحدى عشر على حدة، خاصة أن الأفعال المنسوبة للمطلوبين في النقض متعددة وفي مجملها مختلفة، وأن اثنين من المطلوبين تمت إدانتهما من بعض الجرائم دون البعض الآخر، فيما تمت تبرئة الباقون، فجاءت بذلك – أي الوسيلة- غير مفصلة وغامضة، ولم تسمح بذلك لمحكمة النقض بمعرفة ما تعيبه بتدقيق على القرار المطعون فيه حتى يتسنى بحثه ورؤية مدى تأثيره على سلامته، فهي لذلك غير مقبولة.

يثبت النسب بكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية

مدونة الأسرة المغربية

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

يجب ابراز عناصر جناية اختلاس الأموال العمومية و لا يكفي القول بأن صفة المتهم كمدير للوكالة، وعلمه بما كان يقوم به مرؤوسه من اختلاسات يجعل منه مسؤولا جنائيا عما وقع من أفعال.

قرار محكمة النقض عدد : 831 المؤرخ في : 12022014 ملف جنائي عدد : 119722013

القرار عدد : 1/83

المؤرخ في : 2014/02/12

ملف جنائي

عدد : 2013/11972

<< وحيث إن التبريرات التي قدمها تبقى واهية ولا تستقيم ولا تنسجم ومسؤولياته الإدارية وكذا منطق الأمور وهي وسيلة غير مجدية منه لجعل بودو العربي ينفرد بالمسؤولية عن الجرائم أعلاه لوحده.

<< وحيث استمعت المحكمة للسيد عزالعرب علا المفتش الجهوي الممتاز كشاهد وكذا بصفته ملما بالعمل الإداري بالمؤسسات التابعة لبريد المغرب، فأوضح أن كافة الاختلاسات التي وقعت ترتبط ارتباطا وثيقا بمسؤوليات المدير والذي لو اتخذ إجراءات روتينية عادية لما وقعت كل تلك الخروقات سواء المتعلقة بالحوالات أو الاختلاسات الأخرى.

<< وحيث إن ما تم سرده أعلاه يدل على أن الاختلاسات تمت بمعرفته وكانت له يد فيها، خاصة أنه هو الماسك للسجلات التي تدون فيها حركة الأموال الواردة أو الصادرة عن الوكالة التي لحقها التزوير بعد الاختلاس، وما يزيد تأكيدا لهذا العلم أنه لم يبلغ عن الخروقات التي قامت ضد بودو العربي رغم تكرارها كما أنه لم يتكبد عناء البحث فيها شخصيا قصد اكتشافها وكشفها عنها.

<< وحيث إنه تبعا لذلك فما وقع من انحرافات بالمؤسسة العمومية التي يديرها المتهم يتجاوز مجرد سوء التدبير ويرقى فعليا إلى مرتبة الفعل الجرمي المتمثل في الاختلاس بسوء نية لأموال عمومية من طرف موظف عمومي بمعية المتهم الأول وبالتالي اقتنعت المحكمة بثبوت الجناية المذكورة في حقه >>.

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة لئن اعتمدت مجموعة من القرائن لتخلص إلى ما انتهت إليه من إدانة، فإنها لم تبرز العناصر الواقعية والقانونية لجناية اختلاس المال العام التي أدانت بها العارض وفق ما يقتضيه الفصل 241 من القانون الجنائي، بما فيها ارتكابه للفعل المادي المتمثل في الاختلاس، وتاريخ وظروف وقوعه إذ لا يكفي القول بأن صفته كمدير للوكالة، وعلمه بما كان يقوم به الثاني العربي بودو يجعل منه مسؤولا جنائيا عما وقع من أفعال، بل لابد من إبراز التعليل الواقعي والقانوني لها، الأمر الذي جاء معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

يجب ابراز عناصر جناية اختلاس الأموال العمومية و لا يكفي القول بأن صفة المتهم كمدير للوكالة، وعلمه بما كان يقوم به مرؤوسه من اختلاسات يجعل منه مسؤولا جنائيا عما وقع من أفعال.

قرار محكمة النقض عدد : 831 المؤرخ في : 12022014 ملف جنائي عدد : 119722013

القرار عدد : 1/83

المؤرخ في : 2014/02/12

ملف جنائي

عدد : 2013/11972

<< وحيث إن التبريرات التي قدمها تبقى واهية ولا تستقيم ولا تنسجم ومسؤولياته الإدارية وكذا منطق الأمور وهي وسيلة غير مجدية منه لجعل بودو العربي ينفرد بالمسؤولية عن الجرائم أعلاه لوحده.

<< وحيث استمعت المحكمة للسيد عزالعرب علا المفتش الجهوي الممتاز كشاهد وكذا بصفته ملما بالعمل الإداري بالمؤسسات التابعة لبريد المغرب، فأوضح أن كافة الاختلاسات التي وقعت ترتبط ارتباطا وثيقا بمسؤوليات المدير والذي لو اتخذ إجراءات روتينية عادية لما وقعت كل تلك الخروقات سواء المتعلقة بالحوالات أو الاختلاسات الأخرى.

<< وحيث إن ما تم سرده أعلاه يدل على أن الاختلاسات تمت بمعرفته وكانت له يد فيها، خاصة أنه هو الماسك للسجلات التي تدون فيها حركة الأموال الواردة أو الصادرة عن الوكالة التي لحقها التزوير بعد الاختلاس، وما يزيد تأكيدا لهذا العلم أنه لم يبلغ عن الخروقات التي قامت ضد بودو العربي رغم تكرارها كما أنه لم يتكبد عناء البحث فيها شخصيا قصد اكتشافها وكشفها عنها.

<< وحيث إنه تبعا لذلك فما وقع من انحرافات بالمؤسسة العمومية التي يديرها المتهم يتجاوز مجرد سوء التدبير ويرقى فعليا إلى مرتبة الفعل الجرمي المتمثل في الاختلاس بسوء نية لأموال عمومية من طرف موظف عمومي بمعية المتهم الأول وبالتالي اقتنعت المحكمة بثبوت الجناية المذكورة في حقه >>.

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة لئن اعتمدت مجموعة من القرائن لتخلص إلى ما انتهت إليه من إدانة، فإنها لم تبرز العناصر الواقعية والقانونية لجناية اختلاس المال العام التي أدانت بها العارض وفق ما يقتضيه الفصل 241 من القانون الجنائي، بما فيها ارتكابه للفعل المادي المتمثل في الاختلاس، وتاريخ وظروف وقوعه إذ لا يكفي القول بأن صفته كمدير للوكالة، وعلمه بما كان يقوم به الثاني العربي بودو يجعل منه مسؤولا جنائيا عما وقع من أفعال، بل لابد من إبراز التعليل الواقعي والقانوني لها، الأمر الذي جاء معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

ما يجب اعتباره لتحديد اختصاص محكمة العدل ليس هو الاقسـاط المالية التي يكون المتهم قد تسلمها على التوالي وانما هو مجموع تلك الارباح

مييز

307

1983/05/1

حكمة النقض - المغرب

جلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 33 - 34

ملف جنائي: 6055 مكرر
محكمة العدل – الاختصاص – المعيار
ان ما يجب اعتباره لتحديد اختصاص محكمة العدل ليس هو الاقساط المالية التي يكون المتهم قد تسلمها على التوالي وانما هو مجموع تلك الارباح الذي يبلغ او يتجاوز خمسة الاف درهم وذلك كيفما كانت تجزئة القيم وتعاقبها في الزمان سواء كان المتهم قد حصل عليها من شخص واحد او من عدة اشخاص بمناسبة افعال متباينة.

وحيث، انه من جهة اخرى فيستفاد من مقتضيات الفصل (31) من قانون محكمة العدل الخاصة ان الذي يجب اخذه بعين الاعتبار ليس هو الاقساط المالية المدفوعة والتي يكون قد تسلمها المتهمون على التوالي وانما هو مجموع تلك الارباح الذي يبلغ او يتجاوز خمسة الاف درهم وذلك كيفما كانت تجزئة القيم وتعاقبها من حيث الزمان سواء كان المتهم قد حصل على تلك المنافع من شخص واحد او من عدة اشخاص بمناسبة افعال متباينة واخيرا فان المحكمة لم تعتمد – خلافا لما يدعيه العارضان – في اصدار قرارها على صفة الشخص وحدها بل اعتمدت كذلك على القدر المختلس الذي ثبت للمحكمة انه يتجاوز خمسة الاف درهم وقد جاء في القرار المطعون فيه ما نصه: " حيث تبين للمحكمة خلال المداولة من دراسة وثائق الملف خصوصا ما هو مدون بمحضر الضابطة القضائية وقرار السيد قاضي التحقيق ان المتهم الرئيس في هذه القضية تسلم وحده بواسطة مشاركيه مقابل تجديد جوازات السفر بصفة غير مشروعة عدة مبالغ تفوق في مجموعها خمسة الاف درهم علاوة على ما كان ياخذه مشاركه مقابل القيام بالوساطة لديه – وحيث ان المتهم شمبوط عمر ابن الحاج اثناء قيامه بعملية تجديد جوازات السفر كان موظفا عموميا وان الفصل (414) من قانون المسطرة الجنائية ينص صراحة على ان الفعل اذا كان يتصف بجناية فان محكمة الـ(استئناف) تصرح بعدم اختصاصها وتجري المسطرة المقررة في الفصل (403) من نفس القانون - وحيث ان عدم الاختصاص في مثل هذه القضية يمكن اثارته تلقائيا من طرف المحكمة لتعلقه بالنظام العام طبقا لمقتضيات الفصل المذكور – وحيث ان العقوبة المحددة في الفصل

مسؤولية الدولة عن الحوادث المدرسية تخضع لمقتضيات الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود. المسؤولية قائمة على الخطا الثابت وليس الخطا المفترض

Juridiction: Cour de cassation

Pays: Maroc Rabat

Date de décision: 30/04/1998

Numéro de décision: 373

Numéro de dossier: 1032/5/1/96

Chambre: Administrative

Responsabilité Administrative

Etablissement public Accident scolaire

Etat Responsabilité

Preuve de faute

Code: Dahir des Obligations et des Contrats

Article: 85

Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans

Auteur: Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire

Année O: 2007 Page: 14

مسؤولية الدولة عن الحوادث المدرسية تخضع لمقتضيات الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود. المسؤولية قائمة على الخطا الثابت وليس الخطا المفترض . عدم قيام دليل على اخلال الأستاذ بواجباته في المراقبة والحيطة ينفي اية مسؤولية في هذا المجال

قرار رقم - 373 : بتاريخ 1998/4/30 - ملف عدد 96/1/5/1032

من سهل على المتهم عملية الإختلاس بصرف مبلغ الحوالة مع علمه بعدم إنجاز العمل الذي رصد له مبلغ الحوالة لإنجازه يكون قد أعان و ساعد الفاعل الأصلي و بالتالي مشاركا في الجريمة .

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ19سبتمبر 2016

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفصل 130

المشارك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو إعفاء من العقوبة إلا بالنسبة لمن تتوفر فيه.

أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة، والتي تغلظ العقوبة أو تخفضها، فإنها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلونها.

الفصل 131

من حمل شخصا غير معاقب، بسبب ظروفه أو صفته الشخصية، على ارتكاب جريمة، فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص.

وحيث، ينص الفصل (224) من مجموعة القانون الجنائي انه يعد موظفا عموميا في تطبيق احكام التشريع الجنائي كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد اليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة او مهمة ولو مؤقتة باجر او بدون اجر يساهم بذلك في خدمة الدولة او المصالح العمومية او الهيئات البلدية او المؤسسات العمومية او مصلحة ذات نفع عام.
وحيث، يتجلى مما ذكر ومن الاطلاع على وثائق الملف ان شركة استثمار اراضي الدولة الفلاحية تعتبر مصلحة ذات نفع عام وان المطلوبين في النقض يعتبرون موظفين بها

رقم الحكم 1159 (س 22)

تاريخ الحكم 1979/05/07

اسم المحكمة محكمة النقض - المغرب

المصدر مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 29

في الملف الجنائي رقم: 52160
موظف... مفهومه... التشريع الجنائي:
قاعدة:
* يعد موظفا عموميا في تطبيق احكام التشريع الجنائي كل شخص كيفما كانت صفته يعهد اليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة او مهمة ولو مؤقتة باجر او بدون اجر يساهم بها في خدمة الدولة او المصالح العمومية او الهيئات البلدية او المؤسسات العمومية او مصلحة ذات نفع عام.
* شركة استثمار اراضي الدولة الفلاحية تعتبر مصلحة ذات نفع عام كما يعتبر مستخدموها موظفون بها تسري عليهم احكام التشريع الجنائي.
* يتعرض للنقض حكم المحكمة التي قررت ان شركة استثمار الاراضي الفلاحية تعتبر ذات نفع خاص وانها مختصة بالنظر في الجرائم المنسوبة لمستخدميها بدل محكمة العدل الخاصة

المكتري للاصل التجاري الذي يقر بتحقيق الشرط الفاسخ يكون دفعه بعدم اختصاص قاض المستعجلات بالامر بطرده لمساس ذلك بالجوهر غير مرتكز على اساس

Titre de l'ouvrage: Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans

Auteur: Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année O: 2007 Page: 9

Chambre: Civile

المكتري للاصل التجاري الذي يقر بتحقيق الشرط الفاسخ يكون دفعه بعدم اختصاص قاض المستعجلات بالامر بطرده لمساس ذلك بالجوهر غير مرتكز على اساس

قرار رقم 2220 بتاريخ 1989/11/01 ملف عدد99489

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصلين 152 و345 من قانون المسطرة المدنية استنادا الى ان القرار المذكور ايد الامر الصادر عن قاضي المستعجلات والقاضي بفسخ عقد الكراء والافراغ، في حين ان قاضي الامور المستعجلة غير مختص بالنظر في دعاوي فسخ العقود وان القضاء المختص هو قضاء الموضوع، لكون شروط الفسخ وان كان العقد الكرائي ينص عليها فان التحقق من توافرها امر يدخل في ارادة المتعاقدين والبحث عن قصدهما وان هذا البحث وهذا التفسير لا يمكن القيام به دون المساس بالجوهر، اضافة الى ان القرار المطعون فيه نص على ان المعارضة لا تستفيد من مقتضيات ظهير 24 ماي 1955، وان عقد كرائها يخضع للقواعد العامة، وانه على فرض ثبوت ذلك فان النظر في فسخ العقد لا يدخل في اختصاص قاضي المستعجلات، وانما المختص بذلك هو قضاء الموضوع، الامر الذي يكون معه التعليل المعتمد من طرف قضاة الدرجة الثانية غير كاف ومخالف للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية .

لكن حيث انه بمقتضى الفصل 260 من قانون المسطرة المدنية فان تحقق الشرط الفاسخ بعدم وفاء احد المتعاقدين بالتزاماته يجعل العقد مفسوخا بقوة القانون، والمكتري للاصل التجاري الذي يقر بتحقيق الشرط الفاسخ يكون دفعه بعدم اختصاص قاض المستعجلات بالامر بطرده لمساس ذلك بالجوهر غير مرتكز على اساس مادام القاضي لم يواجه بنزاع جدي حول تحقيق الشرط، ولم يقض به وانما عاين تحققه، مما اصبح معه المكتري محتلا للمحل بدون موجب وبذلك فالقضاء بطرده على اساس الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية كما بينه الامر الابتدائي المؤيد وليس على مقتضيات الفصل 692 من القانون

كفالة الحضور يقتصر مفعواها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها حسب ما يستفاد من المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية .

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانيا: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

المادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.

يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة، من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع.

غير انه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

المادة 187

يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.

إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

القرار عدد : 1/423
المؤرخ في : 2015/04/01
ملف جنائي
عدد : 2013/15581

<<حيث إنه بعد تفحص المحكمة لوثائق الملف ثبت لديها صواب ما ذهب إليه القرار الابتدائي من تقادم العقوبة تطبيقا للمادة 649 من قانون المسطرة الجنائية كما وقع تعديلها بالقانون رقم 11-35 ... المنشور بالجريدة الرسمية في 2011/10/27 .

<<ومن جهة أخرى، فما قضى به القرار المستأنف بخصوص الكفالة كان في محله، على اعتبار أن أجل تقادم تنفيذ الدعوى المدنية التابعة الذي هو 30 سنة لا زال ساريا إلى حدود إلقاء القبض على المتهم. وبذلك فهي لا زالت قابلة للتنفيذ، وان الكفالة المذكورة، وإن تقادمت الدعوى العمومية، لا زالت تغطي المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني والمبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر حسب ما تنص عليه المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية.

<<وحيث مما سبق بيانه فالقرار الابتدائي حينما أسس قضاءه على النحو المذكور يكون قد صادف الصواب، ويتعين تأييده>>.

وحيث يتجلى من هذا التعليل ومن وثائق القضية أنه سبق الحكم على العارض في القرار الجنائي الغيابي الصادر بتاريخ 1996/02/18 بإرجاع مبلغ قدره: 178.543,86 درهما إلى (الصندوق الوطني للقرض الفلاحي). وبعدما تم اعتقال العارض بتاريخ 2011/11/15 وقررت المحكمة الافراج عنه موقتا مقابل كفالة مالية أودعها بتاريخ 2011/12/15 وقدرها:180.000 درهم، طلب الصندوق المذكور من المحكمة أن تسلم له مبلغ هذه الكفالة تنفيذا للقرار الجنائي المذكور تطبيقا للمادة 184 من قانون المسطرة الجنائية، فاستجابت المحكمة لطلبه وقضت بتاريخ 2012/02/15. بخصم المبلغ المذكور المحكوم به عليه في 1996/02/18، من كفالة الحضور التي أودعها بتاريخ 2011/12/15، وعللت ذلك بأن العارض حضر في جميع الجلسات، وبأن هذه الكفالة تضمن كذلك المبلغ المالي المحكوم به سابقا للصندوق المذكور.

وحيث إن القرار المطعون فيه حاليا لم يقض على العارض بأي تعويض أو إرجاع في مرحلة التقاضي التي قدمت عنها الكفالة لضمان حضوره فيها، غير أن المحكمة قضت للمحكوم له بأن يخصم لفائدته من هذه الكفالة ما سبق الحكم له به على العارض تنفيذا لحكم قضائي سابق. والحال أن تنفيذ المقتضيات المدنية للمقررات القضائية الزجرية-حسب المادة 598 من قانون المسطرة الجنائية- تتولاه الجهات المكلفة بالتنفيذ، لا الهيئات القضائية الحاكمة. كما أن كفالة الحضور يقتصر مفعولها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها حسب ما يستفاد من المادة 184 من القانون المذكور. الأمور التي أساءت معها المحكمة تطبيق مقتضيات القانون المذكور. وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

اعتبار المكتري فى حالة مطل مسالة يرجع تقديرها لسلطة قضاة الموضوع لا رقابة عليهم

القاعدة

يؤدى الكراء بالنسبة للعقارات في المكان الذي توجد فيه العين المكراة ... ما لم يشترط خلاف ذلك « الفصل 666 من ق ر ع. «

للمكري فسخ العقد ... إذا لم يؤد الكراء الذي حل اجل أدائه « الفصل 692 من ق ز ع. «

اعتبار المكتري في حالة مطل مسالة يرجع تقديرها لسلطة قضاة الموضوع لا رقابة عليهم في ذلك طالما إن المحكمة قد أبانت عن السبب القانوني الذي اتخذته في إثباتها وهو التوقف عن أداء الكراء بمكتب المكرى وفقا لشروط العقد الرابط بينهما سيما وان الإنذار الذي وجه المكتري إلى المكري لا يتضمن أن هذا الأخير يمتنع من قبض الكراء بمكتبه وانما يفيد أن المكترى يعبر له عن استعداده لاداء الكراء بمسكنه خلافا لشروط العقد.

إن استنتاج المحكمة وجود حالة مطل في النازلة ينسجم مع ما يقتضيه القانون « الفصلان 666 و692 من ق ز ع. «

لكن حيث ان اعتبار وجود حالة المطل المؤدية الى فسخ عقد الكراء وافراغ المحل المكترى مسالة موضوعية يرجع تقديرها لسلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من المجلس الاعلى طالما انه قد ابانت عن السبب القانوني الذي اعتمدته في اثبات حصولها وهو التوفق عن اداء الكراء بمكتب المكرية طبقا لما ورد عليه اتفاق الطرفين في عقد الكراء الرابط بينهما سيما وان الانذار الذي وجهه الطاعن نفسه للمكرية لا يتضمن ما يفيد ان هذه الاخيرة تمتنع من قبض الكراء في مكتبها وانما يعبر فيه موجهه عن استعداده لاداء الكراء عندما يطلب منه في مسكنه وهو ما خالف به الاتفاق المبرم بين الطرفين وبذلك فان استنتاج القرار المطعون فيه وجود حالة المطل بسبب عدم اداء مقابل الكراء الذي حل اجله في المكان المعين من قبل الطرفين المؤدى الى فسخ عقد الكراء وافراغ المحل المكتري ينسجم مع ما تضمنته مقتضيات الفصلين 666 و692 من قانون الالتزامات والعقود مما كان معه التعليل المنتقد في الوسيلة بشان عدم عرض مقابل الكراء تعليلا زائدا لا يتوقف عليه اسناد القرار وكانت الوسيلة في جميع فروعها غير مرتكزة على اساس.

قرار رقم 1751 بتاريخ 25-12-1984

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983-1991 ص 212

اعتبار المكتري في حالة مطل مسالة يرجع تقديرها لسلطة قضاة الموضوع لا رقابة عليهم

القاعدة

يؤدى الكراء بالنسبة للعقارات في المكان الذي توجد فيه العين المكراة ... ما لم يشترط خلاف ذلك « الفصل 666 من ق ر ع. «

للمكري فسخ العقد ... إذا لم يؤد الكراء الذي حل اجل أدائه « الفصل 692 من ق ز ع. «

اعتبار المكتري في حالة مطل مسالة يرجع تقديرها لسلطة قضاة الموضوع لا رقابة عليهم في ذلك طالما إن المحكمة قد أبانت عن السبب القانوني الذي اتخذته في إثباتها وهو التوقف عن أداء الكراء بمكتب المكرى وفقا لشروط العقد الرابط بينهما سيما وان الإنذار الذي وجه المكتري إلى المكري لا يتضمن أن هذا الأخير يمتنع من قبض الكراء بمكتبه وانما يفيد أن المكترى يعبر له عن استعداده لاداء الكراء بمسكنه خلافا لشروط العقد.

إن استنتاج المحكمة وجود حالة مطل في النازلة ينسجم مع ما يقتضيه القانون « الفصلان 666 و692 من ق ز ع. «

لكن حيث ان اعتبار وجود حالة المطل المؤدية الى فسخ عقد الكراء وافراغ المحل المكترى مسالة موضوعية يرجع تقديرها لسلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من المجلس الاعلى طالما انه قد ابانت عن السبب القانوني الذي اعتمدته في اثبات حصولها وهو التوفق عن اداء الكراء بمكتب المكرية طبقا لما ورد عليه اتفاق الطرفين في عقد الكراء الرابط بينهما سيما وان الانذار الذي وجهه الطاعن نفسه للمكرية لا يتضمن ما يفيد ان هذه الاخيرة تمتنع من قبض الكراء في مكتبها وانما يعبر فيه موجهه عن استعداده لاداء الكراء عندما يطلب منه في مسكنه وهو ما خالف به الاتفاق المبرم بين الطرفين وبذلك فان استنتاج القرار المطعون فيه وجود حالة المطل بسبب عدم اداء مقابل الكراء الذي حل اجله في المكان المعين من قبل الطرفين المؤدى الى فسخ عقد الكراء وافراغ المحل المكتري ينسجم مع ما تضمنته مقتضيات الفصلين 666 و692 من قانون الالتزامات والعقود مما كان معه التعليل المنتقد في الوسيلة بشان عدم عرض مقابل الكراء تعليلا زائدا لا يتوقف عليه اسناد القرار وكانت الوسيلة في جميع فروعها غير مرتكزة على اساس.

قرار رقم 1751 بتاريخ 25-12-1984

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983-1991 ص 212

<u>عقد الكراء لا ينتهي بوفاة الطرف المكتري ولا المكري فالورثة يصبحون بقوة القانون طرفا في عقد الكراء الذي توفى عنه مورثهم</u>

كراء – وفاة المكتري – استمرار العقد – إنذار بالإفراغ

القرار رقم 1829

الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1984

في الملف المدني رقم 95445

عقد الكراء لا ينتهي بوفاة الطرف المكتري ولا المكري فالورثة يصبحون بقوة القانون طرفا في عقد الكراء الذي توفى عنه مورثهم ولهذا فإن الإنذار بالإفراغ يجب أن يوجه إليهم جميعا وإلا كان منعدم الأثر

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق القانون لكونه ثبت أمام المحكمة أن المحل التجاري موضوع الدعوى يرجع لوالده سليمان فتكون ملكيته قد انتقلت بعد وفاته إلى جميع ورثته وأن المحكمة لما اعتبرته مع ذلك أنه هوالمعني وحده بهذا المحل لمجرد أنه صدر عليه حكم بأداء الكراء تكون قد خرقت القانون.

حقا فالقاعدة أن عقد الكراء لا ينتهي بوفاة الطرف المكتري ولا الطرف المكري " الفصل 698 من ق.ز.ع " ولهذا فإن ورثة المكتري يصبحون جميعهم بقوة القانون طرفا في عقد الكراء الذي توفي عنه مورثهم، والذين لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الالتزامات والقاعدة أيضا أنه في حالة تعدد الطرف المكتري ابتداء أوبسبب الإرث كما هوالحال في النازلة فإن الإنذار بالإفراغ يجب أن يوجه إلى جميع المكترين فقبض الإنذار عمل مادي.

ولهذا فإن الإنذار الذي يوجه إلى مكتري واحد يكون غير ذي أثر بالنسبة لباقي المكترين لأنه لا نيابة في الأعمال المادية ولا بالنسبة لمن وجه إليه لأن الإفراغ واقعة لا تقبل التجزئة، فالإنذار بالإفراغ الذي وجه إلى مكتري واحد يكون غير ذي أثر بالنسبة إلى الجميع وأن المحكمة لما ثبت لديها أن المحل التجاري موضوع الإنذار بالإفراغ يرجع إلى موروث الطاعن سليمان وأن هناك ورثة آخرون غيره كان عليها أن تعتبر الإنذار الذي وجه إليه وحده، غير ذي أثر وأنها لما قررت العكس لمجرد ما ثبت لديها أن هذا الأخير سبق أن صدر ضده حكم بأداء الكراء وهي واقعة لا تكفي وحدها لاعتبار أن الطاعن قد

اختص وحده دون باقي الورثة بهذا المحل تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.

يشترط للتقيد بقاعدة الجنائي يعقل المدني ان يكون بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية وحدة السبب والموضوع

قرار رقم : 222 - بتاريخ 1983/02/09 - ملف عدد: 86548

Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans

Auteur: Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire

Année O: 2007Page: 95

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية : حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق قاعدة الجنائي يعقل المدني ذلك انه كان على محكمة الاستئناف ان تقرر ارجاء البت في الملف المعروض عليها الى غاية صدور حكم نهائي من طرف المحكمة الجنحية

لكن حيث انه يشترط للتقيد بقاعدة الجنائي يعقل المدني ان يكون بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية وحدة السبب والموضوع الشيء الذي لم تثبته الطاعنة علاوة على ان الطاعنة لم تدل بما يثبت ان هناك دعوى جنائية تتعلق بنفس الموضوع فالوسيلة غير مرتكزة .

لا يشكل تحريف الوقائع سببا للنقض الا اذا ترتب عنه خرق للقانون

قرار رقم : 222 - بتاريخ 1983/02/09 - ملف عدد: 86548

Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans

Auteur: Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire

Année O: 2007Page: 95

لكن علاوة على ان تحريف الوقائع لا يشكل سببا للنقض مادام لم يترتب عنه خرق للقانون فان القرار المطعون فيه بين عن صواب ان دفوعات الطاعنة لا ترتكز على اساس باعتبار ان الطاعنة لم تثبت اختلاس الشيك من طرف المطلوب في النقض ولم تنكر توقيعها على الشيك ولم تشر في الشيك المؤدى انه صدر عوضا عن الشيك الاول فجاء بذلك معللا تعليلا كافيا وصحيحا مما تكون معه الوسيلتان غير مرتكزتين على اساس

-الدعوى الرامية إلى تنفيذ التزام تبادلي لا تكون مسموعة الا إذا اثبت رافعها انه ادى أو عرض ان يؤدي ما كان ملتزما به

النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى

N°: 12 Année R: 2004 Page: 11

القرار عدد : 5640 المؤرخ في :1999/12/09 ملف مدني عدد :95/867 الغرفة المدنية

-الدعوى الرامية إلى تنفيذ التزام تبادلي لا تكون مسموعة الا إذا اثبت رافعها انه ادى أو عرض ان يؤدي ما كان ملتزما به من - جانبه حسب ما اتفق عليه أو حسب القانون أو العرف طبقا للفصل 234 ق ل ع. - ويكون الحكم في هذه الحالة بعدم قبول الدعوى لا برفضها

وفيما يعود للوسيلة الثانية : حيث يعيب الطاعنان على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود ذلك ان الفصل المذكور يقضي بانه لا يجوز لاحد ان يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام الا إذا اثبت انه ادى أو عرض ان يؤدى كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب القانون أو العرف، وانه يستشف من هذا الفصل انه يجب على من يطالب بالتنفيذ ان يكون قد نفذ ما التزم به، وان القرار طبق هذا النص تطبيقا خاطئا لما اعتبرهما لم يقوما بتحويل ما التزما به حسب الاتفاق بالعملة الصعبة بعد اخذ الاذن بذلك من مكتب الصرف لان النص يفهم منه انه إذا اقيمت الدعوى قبل ان ينفذ المدعى التزامه يحكم بعدم قبولها لا برفضها. حقا يتضح من الاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه صحة ما نعاه الطاعنان، ذلك ان الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود ينص على انه " لا يجوز لاحد ان يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام الا إذا اثبت انه ادى أو عرض ان يؤدى كل ما كان ملتزما به من جانبه *حسب الاتفاق القانوني أو العرف وهذا يعني عدم قبول الدعوى في الشكل اذا باشرها احد الملتزمين ولم يثبت انه ادى أو عرض ان يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق او القانون أو العرف، أو حكم القرار المطعون فيه في الموضوع برفض الدعوى، يكون قد اساء تطبيق مقتضيات

الفصل234 من قانون الالتزامات والعقود المشار إليه طليعته، ومعرضا للنقض. وحيث ان حسن سير العدالة يقتضي احالة القضية والطرفين على نفس المحكمة التي اصدرته .لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه

لئن أجازت المادة 156 من مدونة الأسرة نسبة حمل المخطوبة للخاطب للشبهة فان ذلك رهين بان تتم الخطوبة و يحصل الإيجاب و القبول و اشتهار الخطبة بين أسرتيهما و حمل المخطوبة أثناء الخطبة و إقرار الخطيبين بان الحمل منهما و إلا وقع اللجوء إلى وسائل الإثبات الشرعية في حالة إنكاره.

المجلس الأعلى القرار عدد: 565 بتاريخ: 2008/12/03 ملف شرعي عدد: 2006/1/2/263

رحاب المحاكم

N°: 4 Année R: Février 2010 Page: 6

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أنه لئن كانت المادة 156 من مدونة الأسرة تجيز نسب حمل المخطوبة للخاطب للشبهة فان ذلك رهين بان تتم الخطوبة و يحصل الإيجاب و القبول، و اشتهار الخطبة بين أسرتيهما و حمل المخطوبة أثناء الخطبة و إقرار الخطيبين بان الحمل منهما، و إلا وقع اللجوء إلى وسائل الإثبات الشرعية في حالة إنكاره و البين من أوراق الملف أن المحكمة استعملت في المرحلة الابتدائية إلى خمسة شهود لم يشهدوا بواقعة الخطوبة باستثناء الشاهد الأول خليل الصديقي الذي جاءت شهادته مجملة و إذ هي قضت بثبوت نسب الابن أيوب للطاعن للشبهة بناء على مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة دون أن تبحث في تحقق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ودون أن تأمر بإجراء خبرة جينية التي طالب بها الطاعن طبقا لمقتضيات المادة 158 من نفس القانون تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، مما يعرض قرارها للنقض. لهذه الأسباب: قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه

<u>الفصل 129 من ق ج يجب ابراز افعال المشاركة السابقة لقيام الجريمة أو الجرائم التي تكون قد ارتكبت</u>

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعنين من أجل المشاركة في النصب و المشاركة في التصرف في مال إضرارا بمن سبق التعاقد معه

دون إبراز أفعال المشاركة **السابقة** لقيام الجريمة أو الجرائم التي يكون قد ارتكبها الطاعنان كما حددها القانون الجنائي في الفصل 129 منه موضوع المتابعة لتبرير الإدانة و العقوبة المحكوم بهما

ولما كان ذلك تكون قد بنت قرارها على غير أساس و عللته تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض و الإبطال .

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفصل 130

المشارك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو إعفاء من العقوبة إلا بالنسبة لمن تتوفر فيه.

أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة، والتي تغلظ العقوبة أو تخفضها، فإنها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلونها.

الفصل 131

من حمل شخصا غير معاقب، بسبب ظروفه أو صفته الشخصية، على ارتكاب جريمة، فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص.

قاعدة ان القاضي ملزم بالبث في حدود طلبات الاطراف

Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans

Auteur: Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire

Année O: 2007Page: 209

قرار رقم -1669 بتاريخ 25-06-1990 - ملف عدد: 1389/86 الغرفة المدنية

قاعدة ان القاضي ملزم بالبث في حدود طلبات الاطراف

الحراسة القضائية ليست حجزا للمال ولا تحجيرا على المالك ... هي وسيلة لادارة المال موضوع الحراسة . لا اثر لها على المالك بالتصرف في ملكه الا ان تكون بسبب نزاع في ملكيته .

Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans

Auteur: Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire

Année O: 2007Page: 209

قرار رقم -1669 بتاريخ 25-06-1990 - ملف عدد: 1389/86 الغرفة المدنية

فيما يتعلق بالوسيلة الاولى : حيث ان وضع الحال تحت الحراسة القضائية لن يقتضي منع المالك من التصرف في ملكه الا ان يكون ذلك بسبب نزاع جدي في ملكيته، حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ يونيه 1985 بالملف رقم 36 -85 ان المطلوبين العابد احمد ومن معه من الاشخاص الواردة اسماؤهم في مقال الدعوى طلبوا من قاضي المستعجلات ان يامر بان توضع تحت الحراسة القضائية ارض تعرف بمنزل اعشوش انوار التي توجد على الشياع مع الطاعنين احمد الحاج الحسن ومن معه ويتصرفون فيها كما لو كانت ملكهم وحدهم وذلك الى ان تتم القسمة بين الاطراف وبعد مناقشة القضية اصدر قاضي المستعجلات امره برفضه الطلب الغته محكمة الاستئناف وقضت منع الطاعنين من

التصرف في الارض ووضعها تحت الحراسة القضائية بعلة ان الطرف المدعى عليه يتصرف في الارض المشاعة كما لو كانت ملكه وحده وان هناك دعوى لقسمتها وان الحراسة لا تضر المدعي عليه وكل ما في الامر هو المنع من التصرف بالبيع .

حيث يعيب الطاعنون قرار في الوسيلة الثانية بخرق الفصل الثالث من ق م م لكون المحكمة قضت بالمنع من التصرف في الارض المشاعة والحال ان هذا لم يطلبه المدعون .

حقا، فان الحراسة القضائية ليست حجزا للمال ولا تحجيرا على المالك فهي وسيلة لادارة المال موضوع الحراسة من طرف الحارس القضائي بصفة موقتة ولهذا فلا اثر لها على ملكية المالك ولا على اهليته في أي تصرف في ملكه الا ان يكون سبب الحراسة وجود نزاع جدي في ملكيته، وحيث ان طالب الحراسة مالك على الشياع والنزاع لا يتعلق بهذه المسالة وانما بالتصرف في جميع المال كما لو كان ملكه وحده .

ولهذا فان وضعه تحت الحراسة لا يقتضي سلب اهليته بالتصرف في حقوقه المشاعة وان المحكمة لما قضت بمنعه من التصرف دون ان تقيد هذا المنع بما هو زائد عن نصيبه تكون قد اساءت تطبيق احكام الحراسة وقاعدة ان القاضي ملزم بالبث في حدود طلبات الاطراف وعرضت قرارها للنقض

الغرامة التي تكون واجبة على المشتري نتيجة خطأ صادر عنه لايلزم بها الشفيع .

لا يلزم الشفيع بعرض أداء إلا ما كان على علم به أو يفترض فيه ذلك من المصاريف التي أداها المشفوع منه وكان آداؤها من مستلزمات البيع زيادة على الثمن. - تكون المحكمة قد أساءت تطبيق القانون حيث قضت برفض دعوى الشفعة لكون الشفيع لم يعرض ولم يودع مصاريف أخرى زيادة على مصاريف التسجيل دون أن تبين إن كان على علم بها أويفترض فيه ذلك لكونها مسجلة على عقد الشراء أوبالرسم العقاري - .الغرامة التي تكون واجبة على المشتري نتيجة خطأ صادر عنه لايلزم بها الشفيع .

قرار رقم 602، بتاريخ 4 /1992/3، ملف رقم 87-4180

Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans

Auteur: Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire

Année O: 2007Page: 11

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة للنقض بناء على الفصل 25 من القانون العقاري لسنة 1915 فإن المصاريف التي يلزم الشفيع بأدائها زيادة على الثمن هي تلك المبالغ التي تعد من مستلزمات البيع ويكون الشفيع على علم بها أويفترض فيه ذلك .حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 27 مارس 1987 بالملف 182 - 85 37 - أن الطاعن الزياني مصطفى رفع دعوى على المطلوب ضده شهاب بوشعيب يطلب فيها شفعة ما اشتراه على الشياع في العقار المحفظ بالرسم 111878 في 1511 بمقتضى عقد سجل بالمحافظة بتاريخ 1 - 2 - 1982 وذلك بعدما عرض وأودع الثمن والمصاريف على اعتبار أن الثمن هو14000 درهما والمصاريف المختلفة الباقية من الرسوم والغرامة وبعدما أجاب المدعى عليه الذي وقع بعدم عرض كافة المصاريف وعدم احترام أجل الشفعة أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها باستحقاق الشفعة بناء على أن المشفوع منه لم يثبت المبالغ الناقصة التي ادعى عدم عرضها كما لم يثبت أن الشفيع كان حاضرا في مجلس العقد ألغته محكمة الاستئناف وقضت برفض الدعوى بناءا على أن الثمن هو14000 درهما وأن الشفيع أودع 15025 درهما وأنه بعد الاطلاع على الوثائق تبين أن المشفوع منه أدى أكثر من 15043 مفصلة كالتالي 14000 درهما ثمن الشراء و1029 درهما واجبات الرسوم والذعيرة زيادة على أجرة تحرير العقد .حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الوحيدة للنقض بكون الشفيع لايلزم إلا بالمصاريف التي تعرف عليها وأن المحكمة أخذته بعدم عرض قيمة تحرير العقد مع أنه لم يكن على علم بها .حقا فإن الشفيع لايلزم بعرض وأداء إلا ما كان على علم به أويفترض فيه ذلك من المصاريف التي أداها المشفوع منه وكان أداؤها من مستلزمات البيع زيادة على الثمن وأن المحكمة رغم تأكيدها على أن الطاعن عرض وأودع زيادة على الثمن 1029 درهما مقابل التسجيل والذعيرة والتنبر رفضت استحقاقه الشفعة بناء على أنه لم يودع بقية المصاريف الأخرى كمقابل تحرير العقد دون أن تبين بأسباب ما إذا كان الشفيع على علم بهذه المصاريف الزهيدة أوكان من المفروض أن يكون على علم بها لكونها مسجلة على ظهير عقد الشراء أوعلى الرسم العقاري علاوة على أن الغرامة التي تكون واجبة على المشتري نتيجة خطأ صادر عنه لا يلزم بها الشفيع وأن المحكمة لما بتت في الدعوى على هذا النحولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا في القانون وعرضت قرارها للنقض

التطبيق الفوري للقواعد القانونية المسطرية سواء على الأفعال المرتكبة و الإجراءات المنجزة في ظلها أم السابقة لها .

القرار عدد : 1/872

المؤرخ في : 2015/06/17

ملف جنحي

عدد : 2014/11253

وحيث إن الدعوى العمومية المذكورة عرضت على المحاكمة ابتـدائيا بتـاريخ 2013/09/17 واسـتئنافيا بتاريخ 2014/03/26، في ظل دستور سنة 2011 المنشور بتاريخ 2011/07/30، والذي لم يعد الفصل 64 منه يقر لأعضاء البرلمان أية حصانة أو إجراءات مسطرية خاصة قبل متابعتهم، خلافا لما كان عليه الأمر في ظـل قانون سنة 2004 المذكور.

وحيث إن البحث في صحة وقانونية إجراءات تحريك الدعوى العمومية من عدمها، إنما يتم عنـد عـرض الدعوى على القضاء المختص. وقد تم عرض الدعوى العمومية المعنية على القضاء في ظـل الفصـل 64 مـن دستور سنة 2011 الواجب التطبيق فور نفاذه، ولم تسجل المحكمة عليها ما يخالف هذا الدستور النافذ عند نظرها فيها. ومع ذلك قضت بعدم قبول تلك المتابعة.

وحيث إن التطبيق الفوري للقواعد القانونية المسطرية يقتضي إعمالها، بمجرد دخولهـا -قانونـا- حيـز التنفيذ، سواء على الأفعال المرتكبة والإجراءات المنجزة في ظلها أو السابقة لها، ما دام لم يفصل فيها بحكم حائز

ف ص 2016/01/12

872-2015 -1-6

لقوة الشيء المقضي به، إذ إن الإخلال المسطري الملاحظ على المتابعة المذكورة في وقت إجرائها، لم يبق له أي تأثير عليها عند عرضها على القضاء.

وحيث، تبعا لما ذكر، فإن ما قضت به المحكمة المطعون في قرارها من عدم قبول متابعة المطلوب الأول استنادا إلى قانونية تطبيق قانون سنة 2004 المذكور مع أن دستور سنة 2011 -الذي تم النظر في الدعوى في وقت نفاذه- لم يعد يتطلب أي إجراء مسطري سابق لتحريك الدعوى العمومية ضد عضو البرلمـان، وطبقـت بذلك قانونا لم يبـق منسجما مع الدستور النافـذ، تكون ــ المحكمة ــ قد أخلت بمبـدأ (التطبيـق الفـوري لقوانين المسطرة)، وأعملت قانونا لا يساير الدستور. كما يتبين من هذا التعليل أن المحكمة لـم تعلـل القـرار المذكور فيما قضى من براءة المطلوب الثاني زين العابدين عبدالرحمان تعليلا سليما وكافيـا مـن النـاحيتين الواقعية والقانونية، ولم تبنه على أساس سليم من القانون فعرضته بذلك للنقض والإبطال.

القرار عدد : 1/871
المؤرخ في : 2015/06/17
ملف جنحي
عدد : 2014/11252

وحيث أن التطبيق الفوري للقواعد القانونية المسطرية يقتضي إعمالها-بمجرد دخولها حيز التنفيذ- سواء على الأفعال المرتكبة والإجراءات المنجزة في ظلها أم السابقة لها، ما دام لم يفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

وحيث إنه مادام ما عابه القرار المطعون فيه على المتابعة المذكورة في وقت إجرائها لم يبق له أي تأثير عليها في الوقت الذي عرضت فيه على القضاء لأن دستور سنة 2011 لم يعد يتطلب أي إجراء مسطري سابق لتحريك الدعوى العمومية ضد عضو البرلمان، فإن القرار المطعون فيه حينما لم يتعرض بشيء -في تعليله ومنطوقه- للدعوى المدنية التي أقامتها العارضة في القضية، ولاستئنافها للقرار الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص في طلباتها، فقد جاء ـ بعدم تناوله لما ذكر ـ ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرض للنقض والإبطال.

مؤلف

القواعد الراسخة و القضايا تم حسم النقاش فيها

سلسلة – 2 –

إعداد و تنسيق :مصطفى علاوي

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

القواعد الراسخة

إن قاضي التحقيق بصفته جهة اتهام مدعو لجمع الأدلة عن الجرائم الموجبة للمتابعة دون العمل على تقديرها و تقييمها طالما أن أمر ذلك يرجع لقضاء الموضوع.

قرار الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف بفاس عدد 483 صادر بتاريخ 06 يونيو 2016 في الملف عدد 421 / 2525 / 2016

إذا كان النزاع يتعلق بعقار في طور التحفيظ ويقع بمنطقة ضم الأراضي فإن البت فيه يقتضي من المحكمة البحث في وضعية العقار قبل الضم لدى المصالح المختصة للتحقق مما إذا كان في ملكية طالب التحفيظ أو المتعرض

محكمة النقض

القرار عدد 120-8

الصادر بتاريخ 17-2-2015

في الملف رقم 3177-1-8-2014

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار أعلاه؛ ذلك أنه علل قضاءه بأن "كل طرف يدعي الحوز دون إثبات اللهم ما تعلق بشهادة عون السلطة الحاضر أثناء المعاينة الذي أكد حوز الجماعة المتعرضة للمدعى فيه، وأن الحوز قرينة على الانتفاع وأن طالبة التحفيظ لم تدل بأي تخصيص للمدعى فيه". في حين أنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنة تدعي ملكية العقار وعاء مطلب التحفيظ في إطار مسطرة الضم، وأن محكمة الاستئناف وإن أجرت معاينة فإنه لا يستفاد من محضر الوقوف بعين المكان أنها بحثت في وضعية البقعة قبل الضم لدى المصالح المختصة للتحقق مما إذا كانت في اسم إحدى الجماعتين دون الأخرى، وذلك باتخاذ التدابير التكميلية طبقا للفصل 43 من ظهير 1913/08/12 وأنها لما لم تفعل فقد جاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

.....

يجب أن يستقيم تعليل القرار مع وثائق الملف .

لا يستقيم إدانة الطاعن بجنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء و الحال أن الشهادة الصادرة عن البنك المسحوب عليه تشهد بأن مؤونة الشيك المذكور متوفرة و أن سبب عدم الأداء يرجع إلى تعرض الساحب عليه .

القرار عدد 1/128

المؤرخ في 2017/02/08

ملف جنحي عدد

2015 /2685

محكمة النقض

حيث يتجلى من التعليل أن المحكمة انتهت إلى إدانة الطاعن بجنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء على شهادة الشاهد إدريس قسو - الذي بعد أدائه اليمين القانونية صرح بكونه كان حاضرا على واقعة تسلم المشتكي للشيك موضوع المتابعة من طرف المتهم - و الحال أن الشهادة الصادرة عن البنك المسحوب عليه تشهد بأن مؤونة الشيك المذكور متوفرة و أن سبب عدم الأداء يرجع غلى تعرض الساحب عليه .

الأمر الذي لا يستقيم معه تعليل القرار مع وثائق الملف مما يجعله فاسد التعليل الموازي لانعدامه و عرضة للنقض و الإبطال .

قضت

بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2014 عن غرفة الجنح الإستئنافية بمحكمة الإستئناف بفاس

في القضية ذات العدد 988/ 2013 .و بالإحالة .

إذا كان النزاع يتعلق بعقار في طور التحفيظ ويقع بمنطقة ضم الأراضي فإن البت فيه يقتضي من المحكمة البحث في وضعية العقار قبل الضم لدى المصالح المختصة للتحقق مما إذا كان في ملكية طالب التحفيظ أو المتعرض

القرار عدد 120-8

الصادر بتاريخ 17-2-2015

في الملف رقم 2014-8-1-3177

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار أعلاه؛ ذلك أنه علل قضاءه بأن "كل طرف يدعي الحوز دون إثبات اللهم ما تعلق بشهادة عون السلطة الحاضر أثناء المعاينة الذي أكد حوز الجماعة المتعرضة للمدعى فيه، وأن الحوز قرينة على الانتفاع وأن طالبة التحفيظ لم تدل بأي تخصيص للمدعى فيه". في حين أنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنة تدعي ملكية العقار وعاء مطلب التحفيظ في إطار مسطرة الضم، وأن محكمة الاستئناف وإن أجرت معاينة فإنه لا يستفاد من محضر الوقوف بعين المكان أنها بحثت في وضعية البقعة قبل الضم لدى المصالح المختصة للتحقق مما إذا كانت في اسم إحدى الجماعتين دون الأخرى، وذلك باتخاذ التدابير التكميلية طبقا للفصل 43 من ظهير 1913/08/12 وأنها لما لم تفعل فقد جاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

ليستمر عقد الكراء بالنسبة لزوجة المكتري المتوفى يتعين أن تكون الزوجة تحت كفالة المكتري الهالك بصفة قانونية وتعيش معه فعليا عند وفاته ، ولا فرق في ذلك بينها وبين الفروع أو الأصول .

Cour de cassation Pays: Maroc Rabat Date de décision: 29/04/2009 Type de décision: Arrêt Numéro de décision: 1514 Numéro de dossier: 3186/1/6/2007

Chambre: Commerciale Thème: Baux Poursuite du bail Mots clés: Bail du local d'habitation Décès du locataire principal Poursuite du bail

Code: Loi n° 6-79 organisant les rapports contractuels entre les bailleurs et les locataires des locaux d'habitation ou à usage professionnel

Article: 18 Source: Revue Rihab Al Mahakim رحاب المحاكم N°: 8

ليستمر عقد الكراء بالنسبة لزوجة المكتري المتوفى يتعين أن تكون الزوجة تحت كفالة المكتري الهالك بصفة قانونية وتعيش معه فعليا عند وفاته ، ولا فرق في ذلك بينها وبين الفروع أو الأصول .

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك انه علل قضاءه بأنه " يتبين من الفصل 18 المذكور ان شرط العيش تحت كفالة الهالك ينحصر فقط بالنسبة لفروعه وأصوله دون زوجه بدليل ان المشروع لم يستخدم واو العطف وإنما استعمل أو للتمييز بين زوج الهالك

من جهة وفروعه وأصوله من جهة أخرى " ، في حين انه بمقتضى الفصل 18 المذكور " يستمر مفعول عقد الكراء في حالة وفاة المكتري بالنسبة للامكن المعدة للسكنى لفائدة زوج الهالك أو لفروعه أو أصوله الدين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته " وعليه فانه لاستمرار عقد الكراء المذكور بالنسبة لزوج الهالك يتعين ان يكون الزوج تحت كفالة المكتري الهالك بصفة قانونية ، ويعيش معه فعليا عند وفاته لا فرق في ذالك بينه وبين الفروع أو الأصول وان القرار المطعون فيه لما استثنى الزوج من توفر الشرطين المذكورين فقد أساس تطبيق الفصل 18 المذكور مما عرضه للنقض والإبطال .

لـهـذه الأسبــاب قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة.

إذا ثبت للمحكمة أن المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات فإنها تحكم بمصادرتها طبقا للفصل 11 من ظهير 1974/5/21 ، وتقتفي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها أيا كان نوعها ولو كانت عقارات ، وتمدد إليها المصادرة كعائدات مالية وفي حدود مبالغها .

Juridiction : Cour de cassation Pays: Maroc Rabat Date de décision: 29/12/2010: Arrêt Numéro de décision: 2945 Numéro de dossier: 5091/6/7/2006Chambre: Pénale Thème: Pénal Trafic de stupéfiants Produits du trafic Confiscation Valeurs Biens immobiliers Code: Loi n° 1-73-282 relatif à la répression de la toxicomanie et la prévention des toxicomanes Article: 11Source: Revue: Revue de la Jurisprudence de la Cour Suprême مجلة قضاء محكمة النقض N°: 74 Page: 30

إذا ثبت للمحكمة أن المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات فإنها تحكم بمصادرتها طبقا للفصل 11 من ظهير 1974/5/21 ، وتقتفي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها أيا كان نوعها ولو كانت عقارات ، وتمدد إليها المصادرة كعائدات مالية وفي حدود مبالغها .

حيث إنه بمقتضى البند رقم 8 من المادة 365 والبند رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية يجب ان يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ينص الفصل 11 من ظهير 1974/5/21 على أنه: "يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد والنباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي ، وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة ، وتأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل النبتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها...". وحيث لئن انقادت محكمة الإحالة لقرار المجلس الأعلى بخصوص إجراء بحث حول المصدر غير المشروع لممتلكات العارض المحكوم بمصدرتها ، إلا أنها أي المحكمة

لم تربط في تعليلها ، ربطا واقعيا وقانونيا بين ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تمت إدانة الطالب بها وبين ما حكم بمصدرته من أموال مملوكة له ، فهي اكتفت في تعليلها ، وبصفة مجملة وعامة ، بقوها : " إن الأمر يستوجب مصادر عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكمت من اتجاره في المخدرات" ، دون توضيح للكيفية والظروف التي تم فيها ذلك ، أ, تبيان للعمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك الأموال ، خاصة إن حكم بالمصادرة كعقوبة إضافية ، لأن العبرة هي بتعليل ثبوت العلاقة المذكورة ، وعليه فإن المحكمة لما قضت بمصادرة ممتلكات العارض على النحو الوارد في منطوق قرارها ، دون أن تبز بما فيه الكفاية في تعليلها لذلك كون الأموال المحكوم بمصادرتها متحصلا عليها مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، كليا أو جزئيا ، من الأفعال الجرمية التي تمت إدانته بها لا من غيرها فقد جعلت قرارها بخصوص ما ذكر ناقص التعليل الموازي لانعدامه ن ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال . ونضرا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من القانون المسطرة الجنائية ، فقد قرر إحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط . من أجـــلـــــه قضى المجلس الأعلى بجميع غرفة بنقض القرار المطعون فيه .

لئن كانت المادة 149 من مدونة تحصيل الديون العمومية ، تجعل الاختصاص في التراعات الناشئة عن تطبيق أحكامها للمحاكم الإدارية ، فإن المادة 80 منها تمنع استثناء الاختصاص بخصوص تحديد الإكراه البدني لقاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية .

Juridiction: Cour de cassation Pays: Maroc Rabat

Date de décision: 24/04/2011 Type de décision: Arrêt Numéro de décision: 274

Numéro de dossier: 508/4/1/2010 Chambre: Administrative Thème: Administratif Recouvrement des créances publiques Compétence du juge administratif Contrainte par corps Compétence du Tribunal de première instance Code: Code de recouvrement des créances publiques Article: 80-149

Source: Revue: Revue de la Jurisprudence de la Cour Suprême مجلة قضاء محكمة النقض N°: 74

لئن كانت المادة 149 من مدونة تحصيل الديون العمومية ، تجعل الاختصاص في التراعات الناشئة عن تطبيق أحكامها للمحاكم الإدارية ، فإن المادة 80 منها تمنع استثناء الاختصاص بخصوص تحديد الإكراه البدني لقاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية .

تحديد الإكراه البدني – اختصاص المحكمة الابتدائية . القرار عدد 274 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2011 في الملف الإداري عدد 2010/1/4/508

تحصيل دين عمومي لئن كانت المادة 149 من مدونة تحصيل الديون العمومية ، تجعل الاختصاص في التراعات الناشئة عن تطبيق أحكامها للمحاكم الإدارية ، فإن المادة 80 منها

تمنع استثناء الاختصاص بخصوص تحديد الإكراه البدني لقاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية . نقض وإحالة

في شأن الوسيلة الوحيدة : وحيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق المادة 149 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على اختصاص المحاكم الإدارة بالبت في التراعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذه المدونة ، في حين أن طلب تحديد الإكراه البدني لايعد منازعة وإنما يتعلق بإجراء من إجراء من إجراءات التحصيل الجبري للديوان العمومية الذي يختص بالبت فيه قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية طبقا للمادة 80 من المدونة المذكورة. حيث صح ما عابته الوسيلة ، ذلك أنه لئن كانت المادة 149 من القانون رقم 97/15 المشار إليه تجعل الاختصاص في التراعات الناشئة عن تطبيق أحكامه للمحاكم الإدارية ، فإن المادة 80 تمنح الاختصاص بخصوص تحديد الإكراه البدني استثناء من الاختصاص الإداري العام لقاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية ، فيكون القرار المطعون فيه قد جاء مشوبا بخرق القانون وعرضة للنقض .لـــــهــذه الأســبــاب قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

ما دام المدعى قد عين مديرا عاما لشركة المساهمة فإن عزله يخضع للقانون المتعلق بشركات المساهمة فإن عزله يخضع للقانون المتعلق بشركات المساهمة ، الذي يجيز المجلس الإدارة عزله في أي وقت ، ودون أن ستلزم حصوله على تعويض، وإن طبيعة عمله كمدير عام تقتضي ان يمارس مهامه باستقلال تام بشكل تنتفي معه علاقة التبعية بينه وبين مجلس الإدارة ، هذه العلاقة التي تعتبر عنصرا أساسيا في عقد الشغل، الأمر الذي يجعله من عمله يطغى عليه عمل الوكيل على عمل الأجير، وإن استدلاله بورقة أداء تحدد مبلغا يتقاضاه من الشركة لا يجعل منه أجرا، وإنما يدخل في إطار المكافأة التي يمنحها له المجلس الإداري ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت المسير وكيلا وليس أجيرا ، بعدما تأكد لها أنه لم يشغل منصب أجير يقوم بعمل فعلي قبل أن يعين في منصب مدير عام ، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم .

Juridiction: Cour de cassation

Maroc Rabat Date de décision: 02/06/2011Type de décision: Arrêt

Numéro de décision: 775Numéro de dossier: 1524/5/1/2009Chambre: Sociale Thème: Travail

Preuve du contrat de travail Société en participation Directeur général Mandataire Révocation Lien de subordination Conseil d'administration Qualité de salarié

Revue: Revue de la Jurisprudence de la Cour Suprême مجلة قضاء محكمة النقض N°: 74

ما دام المدعي قد عين مديرا عاما لشركة المساهمة فإن عزله يخضع للقانون المتعلق بشركات المساهمة فإن عزله يخضع للقانون المتعلق بشركات المساهمة ، الذي يجيز المجلس الإدارة عزله في أي وقت ، ودون أن ستلزم حصوله على تعويض، وإن طبيعة عمله كمدير عام تقتضي ان يمارس مهامه باستقلال تام بشكل تنتفي معه علاقة التبعية بينه وبين مجلس الإدارة ، هذه العلاقة التي تعتبر عنصرا أساسيا في عقد الشغل، الأمر الذي يجعله من عمله يطغى عليه عمل الوكيل على عمل الأجير، وإن استدلاله بورقة أداء تحدد مبلغا يتقاضاه من الشركة لا يجعل منه أجرا، وإنما يدخل في إطار المكافأة التي يمنحها له المجلس الإداري ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت المسير وكيلا وليس أجيرا ، بعدما تأكد لها أنه لم يشغل منصب أجير يقوم بعمل فعلي قبل أن يعين في منصب مدير عام ، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم .

لكن ، حيث إنه ما دامت المطلوبة لها صفة شركة مجهولة الاسم ، وهي من أنواع شركات المساهمة ، واعتبار لكون الطالب قد عين مديرا عاما للشركة المطلوبة وأن تعيينه وعزله يخضعان لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 17/95 المتعلق بشركات المساهمة الصادرة بمقتضى ظهير 1996/8/30 التي تنص على أنه " : ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاء وفق الناصب والأغلبية رئيسا ... يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأمورية كمتصرف ويمكن تمديد انتخابه . يمكن لمجلس الإدارة عزله في أي وقت ، وكل شروط مخالف يعد كأن لم يكن " . كما أن المادة 65 من نفس القانون نصت على أنه " : يحدد المجلس مقدار مكافأ كل من الرئيس وكاتب المجلس وكيفية احتسابها وأدائها " واعتبار لكون طبيعة عمل ان يمارس مهامه باستقلال تام تنتفي معه علاقة التبعية بينه وبين مجلس الإدارة هذه العلاقة التي تعتبر عنصرا أساسيا في عقد الشغل ، الأمر الذي يجعل من عمله يطغي عليه عمل الوكيل على عمل الأجير ، كما أن وجود ورقة أداء تحديد مبلغا يتقاضاه الطالب لا يجعل منه أجرا ، وإنما يدخل في إطار المكافأة التي يمنحها له المجلس الإداري ، ونظرا لكون قانون شركات المساهمة ليعطي الحق للمدير العام في الحصول على
تعويض في حالة عزله من قبل مجلس الإدارة ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت الطالب وكيلا وليس أجيرا ، تأكد لها أنه لم يثبت أنه كان يشغل منصب أجير يقوم بعمل فعلى قبل ان يعين في المنصب مدير عام ، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم ولم يخرق قرارها أي مقتضى ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس .

في شأن الوسيلة الثالثة المستدل بها للنقض :

لكن ، حيث إنه بخصوص الفرع الأول من الوسيلة ، والمتعلق بشهادة الأجير التي عرضت على الشاهد جمال الذي أكد صحتها ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدتها بقولها : "أشعر المستأنف الفرعي ، أي الطالب ، بالإدلاء بأصل وثيقة العمل حتى تتمكن المحكمة من أعمال مقتضيات الفصل 93 من قانون المسطرة المدنية ، فلم يدل بأية شهادة ، مما قررت معه استبعاد الوثيقة وعدم الاعتداد بها ، وبتالي صرف النظر عن مسطرة الزور

الفرعي " وما جاء بالوسيلة حول عدم إعطاء أهمية للنتائج التي أسفر عنها البحث ، خلاف الواقع ، إدا أن المحكمة ناقشت الوثيقة واستبعدتها بعدما لم يدل الطاعن بأصلها ، للطاعن فيها بالزور الفرعي من قبل المطلوبة ، ويبقى بذلك الفرع من الوسيلة غير مقبول .
وبخصوص الفرع الثاني من الوسيلة ، والمتعلق بعدم مناقشة شهادة الأجر الصادرة عن المطلوبة والمحررة باللغة الانجليزية ، فقد استبعدتها المحكمة ضمنيا لاعتمادها على شهادة استقت منها ما قضت به ، في إطار سلطتها في تقييم الحجج ، والتي لا رقابة عليها من المجلس إلا فيما يخص التعليل ، ويبقى ما بالفرع من الوسيلة على غير أساس .

أما بخصوص الفرع الأخير من الوسيلة ، والمتعلق باعتماد المحكمة على محضر معاينة واستجواب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصلحة الضرائب أدلت به المطلوبة ، ولم يقارنها مع ما أدلى به الطاعن من لائحة الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي تتضمن اسمه كأجير ، وكذا المحضر الاستجوابي الذي أنجزه ، والذي يثبت أن المطلوبة تصرح فعلا بأجور الطاعن لإدارة الضرائب ، فإن التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، أو التصريح بما يمكن أن يتقاضاه الطاعن عن مهامه بالشركة لا يشكل قرينة على صفته كأجير ، وما جاء بتعليل المحكمة يعتبر من قبيل التزيد يستقيم القرار بدونه ، وبالتالي يبقي القرار مرتكزا على أساس ، ومعللا تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس . لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

.....

الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض .

القرار عدد 7/1263

المؤرخ في 2016/6/22

ملف جنحي عدد 2016/7/6/3659

محكمة النقض

حيث يتجلى من تنصيصيات القرار المطعون فيه أن العارض قد أستدعي لجلسة 2015/11/12 فلم يحضر رغم إعلامه فوصفت المحكمة قرارها بأنه صدر بمثابة حضوري و هذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون العرض لم يحضررغم إعلامه يجعل الحكم في لاحقه غيابيا ما دام لم يثبت أنه تخلف بدون عذر مشروع طبقا للفقرة الرابعة من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية .

و حيث بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية القديم فإنه لا يصح أن يطعن بالنقض إلا في الأحكام و الأوامر الصادرة بصفة نهائية .

و حيث أن القرار المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 2015/11/19 بالنسبة للعارض و قابل للطعن فيه بطريق التعرض لمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالفصل 314 من القانون المذكور .

.....

إن التأخير في تقديم الشكاية لا يعتبر دليلا أو قرينة على عدم ثبوت الفعل .

إن المحكمة مصدرة القرار لما استبعدت شهادة الشاهدتين اعتمدهما القرار الإبتدائي دون الإستماع إليهما من جديد تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه و لم ترد على علل القرار الإبتدائي بما يكفي .

القرار عدد 3/1558

المؤرخ في 2016/11/16

ملف جنائي عدد 2016/3/6/12270

محكمة النقض

.....

عملا بمقتضيات المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية – يفسر الشك لفائدة المتهم –

القرار عدد 91/ المؤرخ في 2017/1/25

الصادر عن محكمة النقض في الملف الجنحي عدد 2015/18002

حيث إن واقعة دهس الدراجي الهالك الذي ارتطم بناقلتي المتهمين (أعلاه) بفعل صدمه من طرف سيارة أخرى لا تثبت بصورة جازمة و أكيدة وقوع الجنحة المدان من أجلها و المتسبب الأصلي فيها مما يجعل الشك يسيطر على ظروف القضية و ملابساتها و يتعذر تبعا لذلك معرفة الفاعل الحقيقي الذي نتج عن فعله جنحة القتل الغير العمدي و كان على

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تفسير الشك المذكور لفائدة المتهم عملا بمقتضيات المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية – يفسر الشك لفائدة المتهم –

(المشار إليها أعلاه) وأنها لما قضت بماذكر تكون قد خرقت المادة المذكورة و عرضت قرارها للنقض و الإبطال .

.....

المتسبب في الحادثة لم يكن يتوفر على إذن المأذون له والذي – أي الإذن – لا يخول صاحبه صفة المؤمن له وفق مقتضيات المادة الأولى من الملحق الأول من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات.

القرار عدد 2/352 المؤرخ في 2017/3/08 الصادر عن محكمة النقض في الملف الجنحي عدد 2015/18016

ما دام أن المؤمن له وحسب المادة الأولى من الملحق الأول من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات هو (مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها ....) مما يستخلص منه أن ذلك الإذن يجب أن يصدر مباشرة من المكتتب أو المالك المذكورين إلى من يتولى سياقة أو حراسة الناقلة المؤمن عليها في حين أن الثابت في نازلة الحال أن سائق الدراجة النارية .....المتسبب في الحادثة لم يكن يتوفر على إذن المأذون له والذي – أي الإذن – لا يخول صاحبه صفة المؤمن له وفق مقتضيات المادة الانفة الذكر مما تكون معه- أي المحكمة –لما لم تجب عن ذلك جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

يستلزم التصريح بسقوط الدعوى العمومية لسبقية البت وحدة السبب و الموضوع و الأطراف و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى به

القرار عدد 201 /3 المؤرخ في 2016/02/01

الصادر عن محكمة النقض في الملف الجنحي عدد 773/ 2016/3/6

يستلزم التصريح بسقوط الدعوى العمومية لسبقية البت في القضية المتمثلة في وحدة السبب و الموضوع و الأطراف و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ، خاصة أن القضية

الحالية موضوع الطعن بالنقض تختلف من حيث المتابعة عن القضية المضمنة بالقرار المشار إليه أعلاه – القرار المدلى به في الملف - . و المحكمة عندما قضت على النحو المذكور دون إبراز الأسباب القانونية و الواقعية التي استندت عليها تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون ، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب النقض و الإحالة .

.....

القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الإبتدائي فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن – متهم – من أجل جنحة إنتزاع عقار من حيازة الغير متبنيا علله و أسبابه دون أن تتأكد على ضوء وثائق الملف و تصريحات الطرفين و الشهود من عنصر الحيازة المادية و الفعلية للمشتكي قبل تقديم شكايته تكون قدعللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لإنعدامه .

القرار عدد 584 /6 المؤرخ في 2017/4/5 الصادر عن محكمة النقض في الملف الجنحي عدد 2015/9907

حيث إن القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الإبتدائي فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن – متهم – من أجل جنحة إنتزاع عقار من حيازة الغير متبنيا علله و أسبابه الذي إعتمد في ذلك على محضر البيع بالمزاد العلني المؤرخ في 2002/4/10 موضوع الملف عدد 5/01/82 الذي بمقتضاه رست المزايدة على المطالب بالحق المدني بخصوص تفويت زينة سكنى و إحدى عشرة شجرة زيتون الكائنة بدوار التلالسة و هي موضوع النزاع حسب تقرير الخبير المنتدب في القضية و على شهادة الشاهد .....دون أن تناقش المحضر النيابي عدد 88 بتاريخ 5/08/ 2012 و شهادة نواب الجماعة المؤرخة في 2015/01/21 المدلى بها من الطاعن – متهم – و ذلك بإبداء رأيها بشأنها إيجابا أو سلبا ، و تتأكد على ضوء وثائق الملف و تصريحات الطرفين و الشهود من عنصر الحيازة المادية و الفعلية للمشتكي قبل تقديم شكايته تكون قدعللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لإنعدامه ، و عرضته بالتالي للنقض و الإبطال .

.....

عدم الجواب على ملتمسات قدمت للمحكمة بصفة قانونية و صحيحة قد يكون لها تأثير على مسار القضية يعتبر نقصان في التعليل يوازي إنعدامهالتمسك أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بكون التقادم قد تم قطعه [3] بمقتضى الحكم الصادر في حق المسمى

---

[3] المادة 5 [3]

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6 [3]

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

3 - تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

3 - تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

..... بتاريخ 2010/12/31 و تعزيز ذلك بنسخة من ملخص الوضعية الجنائية الخاص بالمتهم ..... و هو أحد المتهمين فى المسطرة الأصلية و الذي سبق إدانته فى نفس القضية ، عدم الجواب يعتبر نقصان فى التعليل يوازى إنعدامه .

القرار عدد 1997 /7 المؤرخ في 2016/11/09 الصادر عن محكمة النقض في الملف الجنحي عدد 4820/ 7/6 /2016

حيث بالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه و على محاضر الجلسات الصحيحة شكلا يتبين أن الطاعن – الوكيل العام للملك – قد تمسك أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بكون التقادم قد تم قطعه بمقتضى الحكم الصادر في حق المسمى **.....**

بتاريخ 2010/12/31 و عزز ذلك بنسخة من ملخص الوضعية الجنائية الخاص بالمتهم **.....** و هو أحد المتهمين في المسطرة الأصلية و الذي سبق إدانته في نفس القضية و أن المحكمة لم تتعرض للدفع المذكور أعلاه و لم تجب عنه سواء بالإيجاب أو السلب .

و حيث إن عدم الجواب على ملتمسات قدمت للمحكمة بصفة قانونية و صحيحة قد يكون لها تأثير على مسار القضية يعتبر نقصان في التعليل يوازي إنعدامه و يعرضه للنقض .

+ الوكيل العام للملك دفع بكون اخر إجراء قضائي في نفس القضية كنن بتاريخ 2010/12/31 و هو تاريخ الحكم الصادر ضد ..... – أحد المتهمين في المسطرة الأصلية – في حين أن تقديم المطعون ضده في النقض للمحاكمة كان بتاريخ 2014/5/14

أي قبل إنصرام أمد التقادم الجنائي .

.....

المحكمة المطعون فى قرارها لما أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعنين من أجل المشاركة فى النصب والمشاركة فى التصرف فى مال إضرارا بمن سبق التعاقد معه دون إبراز أفعال المشاركة السابقة لقيام الجريمة أو الجرائم التى يكون قد إرتكبها الطاعنان كما حددها القانون الجنائى فى الفصل 129 منه تكون قد بنت قرارها على غير أساس و عللته تعليلا ناقصا

القرار عدد 1378 /11 الصادر عن محكمة النقض في الملف الجنحي عدد 76- 18875 /2014/11/6

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعنين من أجل المشاركة في النصب والمشاركة في التصرف في مال إضرارا بمن سبق التعاقد معه

بشأنه مكتفية مثلها مثل الحكم المؤيد في تعليل ما انتهت إليه بالإعتماد على الشاهد .....

الذي شهد بيمينه أن المشتكى به الأصلي ..... باع قطعة أرضية لأكثر من شخص من المطالبين بالحق المدني و عمد إلى إقامة بناء فوق نفس القطعة لفائدة إبنيه الجيلالي و هشام (المتهمان الطاعنان) و على تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية من طرف الخبير ... . من أن القطعة الأرضية أصبحت عليها بنايات موضوع رخصة البناء في إسم المتهمين ..... دون إبراز أفعال المشاركة السابقة لقيام الجريمة أو الجرائم التي يكون قد إرتكبها الطاعنان كما حددها القانون الجنائي في الفصل 129 منه [4] موضوع المتابعة لتبرير الإدانة والعقوبة المحكوم بهما، و لما كان ذلك تكون قد بنت قرارها على غير أساس و عللته تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض و الإبطال .

.....

عدم مناقشة طلبات الأطراف المقدمة بشكل صحيح ينزل منزلة انعدام التعليل.

إدارة الجمارك استأنفت الحكم الابتدائي لعدم الحكم لها بمبلغ 132152 درهم الذي يعادل مرة واحدة قيمة السيارة التي تعذر حجزها وأدلت بمذكرة استئنافية طالبت فيها بالمبلغ المطلوب الذي أغفله الحكم الاستئنافي.

---

[4] **الفصل 129**

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

القرار عدد 378 / 12 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/7/27 في الملف عدد 2016/12/6/8734

حيث إن عدم مناقشة طلبات الأطراف المقدمة بشكل صحيح ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على القرار الاستئنافي وباقي وثائق الملف، يتجلى أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي لعدم الحكم لها بمبلغ 132152 درهم الذي يعادل مرة واحدة قيمة السيارة التي تعذر حجزها [5] وأدلت بمذكرة استئنافية طالبت فيها بالمبلغ المطلوب الذي أغفله الحكم الاستئنافي، إلا أن محكمة الاستئناف اكتفت بتأييده دون مناقشة طلب الطاعنة – إدارة الجمارك – المذكور وإبداء رأيها بشأنه سلبا أو إيجابا وبذلك تكون قد أضفت على قرارها نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

.....

الخطأ المادي الذي يمكن تصحيحه هو الخطأ الذي لا يترتب عن إصلاحه تغيير أو تحريف في موضوع النزاع

القرار عدد 10/610 المؤرخ في 2017/4/27 الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد 2016/542 .

- 5

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة
لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

الفصل 213 - إن لم يمكن حجز البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة أو إذا تم حجزها فان المحكمة تصدر بطلب من الإدارة بدلا من المصادرة الحكم بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع ووسائل النقل المذكورة ويحدد وفقا للكميات المبينة في الفصل 219 بعده.

الفصل 219 - إذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل الغش وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الأشياء المحجوزة (البضائع ووسائل النقل) وقيمة الأشياء التي تعذر حجزها وفقا لما وقع إثباته بكل الوسائل القانونية.

والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء بالسوق الداخلية على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة.

وإذا تبين للمحكمة أن عروضا أو مقترحات شراء أو بيع أو اتفاقيات كيفما كان نوعها قد أنجزت أو أبرمت فيما يخص الأشياء المرتكب الغش بشأنها مقابل ثمن يتجاوز سعر السوق الداخلية وقت ارتكاب الفعل أمكنها أن تعتمد على هذا الثمن لحساب مبالغ العقوبات المحددة في هذه المدونة استنادا إلى قيمة الأشياء المذكورة.

حيث إنه بمقتضى المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية [6] فإن الخطأ المادي الذي يمكن تصحيحه هو الخطأ الذي لا يترتب عن إصلاحه تغيير أو تحريف في موضوع النزاع ، و حسب الثابت من وثائق الملف ان طلب تصحيح الخطا المادي الذي تقدمت به المطلوبة في النقض يرمي إلى إعتماد الرأسمال الموازي لسن الضحية و دخلها و تحديد التعويضات في مبلغ 41625 ,03 درهم بدلا من 49224,93 درهم و هو طلب من شأنه إعادة مناقشة التعويضات المستحقة للطاعنة من جديد و لا يعتبر خطأ ماديا صرفا يمكن تصحيحه و أنه كان على المطلوبة أن تطعن في القرار الإستئنافي بالنقض و لا يمكن لها تحت ذريعة تصحيح الخطأ المادي أن تخلق لنفسها طريقا جديدا من طرق الطعن و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما استجابت لطلبها و الحال ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون و عللت قرارها تعليلا فاسدا و عرضته للنقض .

---

6 -

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

المادة 600

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

مؤلف

القواعد الراسخة والقضايا تم حسم النقاش فيها

السلسلة – 3–

ورقة التعريف بالنظام السيادي بالمغرب

اعداد : مصطفى علاوي

حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس

مقدمة

يشكل انخراط المملكة المغربية في مسار جديد يتميز بدستور يستجيب لمعايير الحكامة الجيدة الكفيلة بالإنطلاق نحو المستقبل وذلك لن يتم إلا بالمعلومة المتيسرة الحصول عليها وتعميمها حتى يعلم الجميع ومن هذ المنطلق كانت فكرة إعداد ورقة النظام السيادي للمملكة المغربية.

المملكة المغربية

المملكة المغربية دولة تقع في أقصى غربي شمال أفريقيا عاصمتها الرباط وأكبر مدنها الدار البيضاء التي تعتبر العاصمة الاقتصادية، ومن أهم المدن :

فاس، مراكش، مكناس، طنجة، أغادير، تطوان، وجدة .يطل المغرب على البحر المتوسط شمالاً والمحيط الأطلسي غرباً يتوسطهما مضيق جبل طارق؛ يحدها شرقا الجزائر (خلاف حول الحدود المغربية مع الجزائر) وجنوباً موريتانيا .وفي الشريط البحري الضيق الفاصل بين المغرب وإسبانيا 3 مكتنفات إسبانية هي :سبتة، مليلية، وصخرة قميرة أو جزيرة باديس

المغرب عضو في الأمم المتحدة منذ1956 ، جامعة الدول العربية منذ1958 ، اللجنة الدولية الأولمبية منذ1959 ، منظمة المؤتمر الإسلامي منذ1969 ، المنظمة الدولية الفرنكوفونية منذ1981 ، اتحاد المغرب العربي منذ1989 ، مجموعة الحوار المتوسطي منذ1995 ، ومجموعة سبعة وسبعون منذ2003 ، منظمة حلف شمال الأطلسي كحليف رئيس خارجه منذ2004 ، ثم الاتحاد من أجل المتوسط سنة.2008

وفي سنة 2017 عاد المغرب الى الاتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية

بالمصادقة على القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي الصادر في لومي، توجو، في اليوم الحادي عشر من شهر يوليو عام 2000 ودخل حيز التنفيذ في عام 2001 ، [7]

---

[7] -

لمحة تاريخية عن الاتحاد الأفريقي
منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي

في 25 ما بو (أيار) 1963 في أديس أبابا، إثيوبيا، وافقت 32 دولة أفريقية حققت الإستقلال في ذلك الوقت لتأسيس منظمة الوحدة الأفريقية،. وانضم 21 عضوا تدريجيا لتصل إلى ما مجموعه 53 دولة منذ إنشاء الإتحاد الأفريقي في عام 2002. وفي 9 يوليو 2011، أصبح جنوب السودان العضو الرابع والخمسون في الاتحاد الأفريقي. الأهداف الرئيسية لمنظمة الوحدة الأفريقية، على النحو المنصوص عليه في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، كانت لتعزيز الوحدة والتضامن بين الدول الأفريقية. تنسيق وتكثيف التعاون والجهود المبذولة لتحقيق حياة أفضل لشعوب أفريقيا؛ الحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء؛ تخليص القارة من الاستعمار والتمييز العنصري؛ تعزيز التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة؛ ومواءمة سياسات الدول الأعضاء السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتعليمية والثقافية والصحية والرعاية الإجتماعية والعلمية والتقنية والدفاع.

بعدما انسحب منها سنة 1984 بسبب رفضها الاعتراف بسيادته على الصحراء المغربية، كما كان له مكانا خاصا في الاتحاد، بالاستفادة من الخدمات التي تتيحها دول الاتحاد،

تعمل منظمة الوحدة الأفريقية على أساس ميثاقها والمعاهدة المؤسسة للجماعة الإقتصادية الأفريقية (المعروفة باسم معاهدة أبوجا) عام 1991 وأجهزتها الرئيسية هي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ومجلس الوزراء والأمانة العامة وكذلك لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية. لجنة الصحة للتربية والعلم والثقافة ولجنة الدفاع. تم استبدال لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم بآلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها في عام 1993.

الانتقال إلى الاتحاد الأفريقي:

خلال تسعينات القرن الماضي، ناقش القادة ضرورة تعديل هياكل منظمة الوحدة الأفريقية لتعكس تحديات عالم متغير. في عام 1999، أصدر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الأفريقية إعلان سرت الذي يدعو إلى إنشاء اتحاد أفريقي جديد. كانت الرؤية للإتحاد بناء على عمل منظمة الوحدة الأفريقية من خلال إنشاء الهيئة التي يمكن أن تسرع بعملية التكامل في أفريقيا، ودعم وتمكين الدول الأفريقية في الإقتصاد العالمي ومعالجة المشاكل الإجتماعية والإقتصادية والسياسية المتعددة الجوانب التي تواجه القارة. في المجموع، تم عقد أربعة اجتماعات للقمة في الفترة التي تسبق الإطلاق الرسمي للاتحاد الأفريقي:

- قمة سرت (1999)، التي إعتمدت إعلان سرت والدعوة إلى إنشاء الاتحاد الأفريقي
- قمة لومي (2000)، التي اعتمدت القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي
- قمة لوساكا (2001)، التي صاغت خريطة الطريق لتنفيذ الإتحاد الافريقي
- قمة ديربان (2002)، التي أطلقت الإتحاد الأفريقي وعقد أول قمة لرؤساء الدول والحكومات.

تم دمج عدد كبير من هياكل منظمة الوحدة الأفريقية في اللإتحاد الأفريقي. وبالمثل، فإن العديد من الإلتزامات الأساسية لمنظمة الوحدة الأفريقية والقرارات والأطر الاستراتيجية إستمرت في صياغة سياسات الإتحاد الأفريقي. وبالرغم من أن البصمة لمنظمة الوحدة الأفريقية لا تزال قوية، أنشأ القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي والبروتوكولات عددا كبيرا من هياكل جديدة، سواء على مستوى الأجهزة الرئيسية أومن خلال مجموعة من اللجان الفنية والفرعية الجديدة تطورت العديد منها منذ عام 2002 وبعضها لا يزال قيد التطوير. اللغات بموجب المادة 11 من بروتوكول القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، اللغات الرسمية للإتحاد الأفريقي وجميع مؤسساتها هي العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية والسواحيلية وأي لغة أفريقية أخرى. لغات العمل في الإتحاد الافريقي هي العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية.

رموز الإتحاد الأفريقي

يتألف شعار الإتحاد الأفريقي من أربعة عناصر. سعف النخيل على جانبي الدائرة برمز للسلام. الدائرة الذهبية ترمز للثروة والمستقبل المشرق لأفريقيا. خريطة أفريقيا بلا حدود في الدائرة الداخلية تعني الوحدة الأفريقية. والحلقات المتشابكة الحمراء الصغيرة عند قاعدة الشعار ترمز للتضامن الأفريقي والدماء التي سفكت من أجل تحرير أفريقيا.

اعتمد علم الاتحاد الأفريقي الحالي في يونيو 2010 في الدورة العادية الثانية عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات. التصميم عبارة عن خريطة القارة الأفريقية باللون الأخضر الداكن فوق شمس باللون الأبيض، وتحيط بها دائرة من 54 نجمة خماسية الشكل وذهبية على خلفية حقل أخضر داكن اللون. الخلفية الخضراء ترمز إلى الأمل في أفريقيا، والنجوم تمثل الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي.

المرجع موقع الإتحاد الإفريقي

كمجموعة البنك الأفريقي للتنمية .سنة 2008 منح الاتحاد الأوروبي للمغرب الوضع المتقدم في اتفاقيات الشراكة والجوار والذي يمكّن المغرب من المشاركة في بعض الوكالات الأوروبية، وفي 7 مارس 2010 انعقدت في غرناطة أول قمة مشتركة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب.

المشاكل الحدودية

تحتل إسبانيا مدينتي سبتة ومليلية المغربيتين بالإضافة إلى الجزر الجعفرية، ويُسبب هذا النزاع أزمة في العلاقات بين البلدين من حين لآخر. أما الصحراء المغربية فقد شب نزاع عليها بعد انسحاب الاحتلال الإسباني منها عام 1975 حيث قام المغرب باسترجاعها أثناء المفاوضات الإسبانية مع المغرب فطالبت موريتانيا بجزء من الصحراء المغربية بدعوى أن للسكان تقاليد شبيهة بالتقاليد الموريتانية، بينما دعت جبهة البوليساريو إلى إقامة دولة إنفصالية في منطقة الصحراء جنوب المغرب تسمى "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية".

دعت الحكومة المغربية إلى أن تتمتع الصحراء المغربية بالحكم الذاتي ، وتمّ تقديم المشروع إلى مجلس الأمن في أواسط أبريل من عام 2007، ورحب به حلفاء المغرب مثل الولايات المتحدة وفرنسا، و وصف في وثائق مجلس الأمن بأنه مشروع ذات

مصداقية و دعا الأطراف المعنية إلى الدخول في مفاوضات مباشرة غير مشروطة للوصول إلى حل يقبل به جميعهم.

الملك محمد السادس بن الحسن ملك المملكة المغربية .

أصبح جلالة الملك محمد السادس بن الحسن ملكا للمغرب في 23 يوليوز 1999 إثر وفاة المغفور له الملك الحسن الثاني. وقد تمت بالقصر الملكي بالرباط مراسم تقديم البيعة لجلالة الملك.

وقد تبنى المغاربة قاعدة البيعة في تولية ملوكهم عملا بالنموذج الذي أسسه صحابة الرسول سيدنا محمد عند مبايعتهم لأبوبكر في سقيفة بني ساعدة ليصبح خليفة عليهم غداة وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولد صاحب الجلالة الملك محمد السادس، في يوم 21 غشت 1963 بالرباط. وهو الملك الثالث والعشرون للدولة العلوية الشريفة، التي تولت عرش المملكة المغربية منذ منتصف القرن السابع عشر الميلادي.
- وتنحدر الأسرة العلوية من السلالة النبوية الشريفة، التي ينتهي نسبها إلى الرسول الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وكانت قد استقرت بمدينة سجلماسة، بمنطقة تافيلالت جنوب المغرب.

محمد السادس بن الشريف الحسن الثاني بن الشريف محمد الخامس بن الشريف السلطان يوسف بن الشريف السلطان الحسن بن الشريف السلطان محمد بن الشريف السلطان عبد الرحمن بن الشريف السلطان هشام بن الشريف السلطان محمد بن الشريف السلطان عبد الله بن الشريف السلطان اسماعيل بن الشريف السلطان الشريف بن الشريف علي المتوفي 1069هجري ودفين مراكش بن الشريف الحسن بن الشريف محمد بن الشريف علي بن الشريف يوسف بن الشريف علي بن الشريف الحسن بن الشريف محمد بن الشريف الحسن الذي دخل المغرب في مطلع القرن السابع الهجري بن الشريف قاسم بن الشريف محمد بن الشريف ابي القاسم بن الشريف محمد بن الشريف الحسن بن الشريف عبد الله بن الشريف ابي محمد بن الشريف عرفة بن الشريف الحسن بن الشريف ابي بكر بن الشريف علي بن الشريف الحسن بن الشريف احمد بن الشريف اسماعيل بن الشريف محمد النفس الزكية بن امام الفقهاء عبد الله الكامل المحض بن امام التابعين الحسن المثنى بن الامام الحسن السبط بن امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه . [8]

8

وصف مقامه الشريف الدستور المغربي الصادر بتنفيده الظهير الشريف المؤرخ في 29 يوليو 2011 بتنفيد الدستور المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011 صفحة 3600 ، كما يلي :

الفصـل 41

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى المعتمدة رسميا، بشأن المسائل المحالة عليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

الفصـل 42

الملك، رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

المرجع أبو العباس أحمد الناصري، الاستقصاء لأخبار المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري (دار الكتاب، الدار البيضاء، 1955م).

تُوقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47(الفقرة الأولى والسادسة) و51و57و59 و130 (الفقرة الأولى) و174.

الفصـل 43

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصـل 45

للملك قائمة مدنية.

الفصـل 46

شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام.

نظام الحكم بالمغرب هو نظام ملكي دستوري ديمقراطي اجتماعي، [9] ويتمتع الملك بسلطات نص عليها الدستور،[10] فهو يستطيع أن يحل الحكومة و البرلمان [11] وينشر الجيش، [12] إضافة إلى تمتعه بصلاحيات عديدة أخرى. [13]

---

9 -

الباب الأول من الدستور المغربي 2011

أحكام عامة

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.
التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة

10

-

الباب الثالث من الدستور المغربي 2011

الملكية

الفصل 41

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

الفصل 42

الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

تُوقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174.

11 -

الباب السادس من الدستور المغربي لسنة 2011

العلاقات بين السلط

العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية

الفصل 95

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون.

تُطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.
الفصل 96

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما.

يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.
الفصل 97

يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل.
الفصل 98

إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد.

الفصل 99

يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري، طبقا للفصل

الباب السادس

العلاقات بين السلط

العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية

الفصل 95

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون.

تُطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.
الفصل 96

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما.

يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.
الفصل 97

يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل.
الفصل 98

إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد.
الفصل 99

يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري، طبقا للفصل
12
-
الدستور المغربي 2011
الفصل 53

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.
الفصل 54

يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يُعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس.

ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره.

13
-
الدستور المغربي لسنة 2011
الفصل 47

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية.

يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.
الفصل 48

يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء.

ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة.

للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري.

الفصل 49

يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛
- مشاريع مراجعة الدستور؛
- مشاريع القوانين التنظيمية؛
- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية؛
- مشاريع القوانين - الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور؛
- مشروع قانون العفو العام؛
- مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري؛
- إعلان حالة الحصار؛
- إشهارالحرب؛
- مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور؛
- التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية الثالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

الفصل 50

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره.

الفصل 51

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و97 و98.

الفصل 52

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما.

الفصل 53

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل 54

يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

يسمح الدستور بوجود أحزاب سياسية معارضة، [14] حيث تم إنشاء العديد منها في السنوات السابقة. يقبع رئيس الحكومة، على رأس الحكومة المغربية والنظام متعدد الأحزاب.

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يُعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس.

ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره.

الفصل 55

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها.

إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

الفصل 56

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 57

يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 58

يمارس الملك حق العفو.

الفصل 59

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة.

تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

14 - الدستور المغربي 2011
تنظيم البرلمان

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية، وتتشاطر السلطة التشريعية مع فرعيّ البرلمان، أي مجلس النواب ومجلس المستشارين.

ينص الدستور المغربي على استقلالية القضاء بمواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية. [15]

الفصل 60

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب.

15 - الدستور المغربي لسنة 2011

السلطة القضائية

استقلال القضاء

الفصل 107

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

الفصل 108

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل 109

يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

الفصل 110

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

الفصل 111

يمنح الدستور الملك صلاحيات واسعة؛ فالملك بحسب الدستور الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

يترأس الملك مجلس الوزراء، [16] وهو من يُعين رئيس الحكومة بعد إجراء الانتخابات التشريعية، وبناءً على اقتراح الأخير يقوم بتعيين أعضاء الحكومة. [17] وعلى الرغم من أن الدستور يمنح الحق للملك في أن يُعفي الوزراء من مهامهم وحل مجلسي البرلمان أو

للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

16 -

الفصل 48 من الدستور المغربي

يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء.

ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة.

للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري.

17 -

الفصل 47

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية.

يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

أحدهما بعد استشارة رئيس كل منهما ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة فإن هذا لم يحصل إلا مرة واحدة عام 1965.

يتكون البرلمان المغربي من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين. [18]

---

18 -

الباب الرابع من الدستور المغربي لسنة 2016

السلطة التشريعية

تنظيم البرلمان

الفصل 60

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب.

الفصل 61

يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

الفصل 62

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل 63

يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي:

- ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون جماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم؛

- خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل 64

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

الفصل 65

يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتُفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم.

الفصل 66

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُختم الدورة بمرسوم.

الفصل 67

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يُناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أوالمؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس.

تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان.

الفصل 68

جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان.

لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه.

جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية.

يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية:

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان؛
- المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل 174؛
- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛
- عرض مشروع قانون المالية السنوي؛
- الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

تنعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب. ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كيفيات وضوابط انعقادها.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين.

الفصل 69

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني.

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة:

- قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة؛
- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب؛
- عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور.

سلطات البرلمان

الفصل 70

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية.

للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

الفصل 71

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور؛
- نظام الأسرة والحالة المدنية؛
- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛
- نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها؛
- العفو العام؛
- الجنسية ووضعية الأجانب؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛
- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛
- نظام السجون؛
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛
- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛
- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛
- النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها؛
- النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي؛
- نظام الجمارك؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات؛
- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛
- نظام النقل؛
- علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية؛
- نظام الأبناك وشركات التأمين والتعاضديات؛
- نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- التعمير وإعداد التراب؛
- القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛
- نظام المياه والغابات والصيد؛
- تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني؛
- إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.

للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

الفصل 72

يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون.

الفصل 73

يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

الفصل 74

يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

الفصل 75

يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي؛ ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان، وعندما يوافق على تلك النفقات، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، تطبيقا للفصل 132 من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة.

ويُسترسل العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية؛ أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، فتُستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

الفصل 76

تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفادها.

الفصل 77

يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة.

وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل 78

لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

الفصل 79

للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

الفصل 80

تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل 81

يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

الفصل 82

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة.

يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة.

الفصل 83

لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

الفصل 84

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه.

ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.

الفصل 85

لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

الفصل 86

تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.

يُنتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. يتألف هذا المجلس من 325 عضوا. أما مجلس المستشارين فيتألف من 270 عضوا ينتخبون لمدة تسع سنوات يُنتخب ثلاثة أخماسهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، ويُنتخب خمساه الباقيان هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وهيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين.